جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16 - 09

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال

تخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين :

- **عشيو سعاد**
- **شعلال سميرة**

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- قبايلي طيب

لجنة المناقشة

- **د. معيفي لعزيز**، أستاذ محاضر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-.....**رئيسا**
- **د. قبايلي طيب**، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-..... **مشرفا ومقررا**
- **عسالي نفيسة**، أستاذة مساعدة "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-..... **ممتحنة**

السنة الجامعية

2017/2016

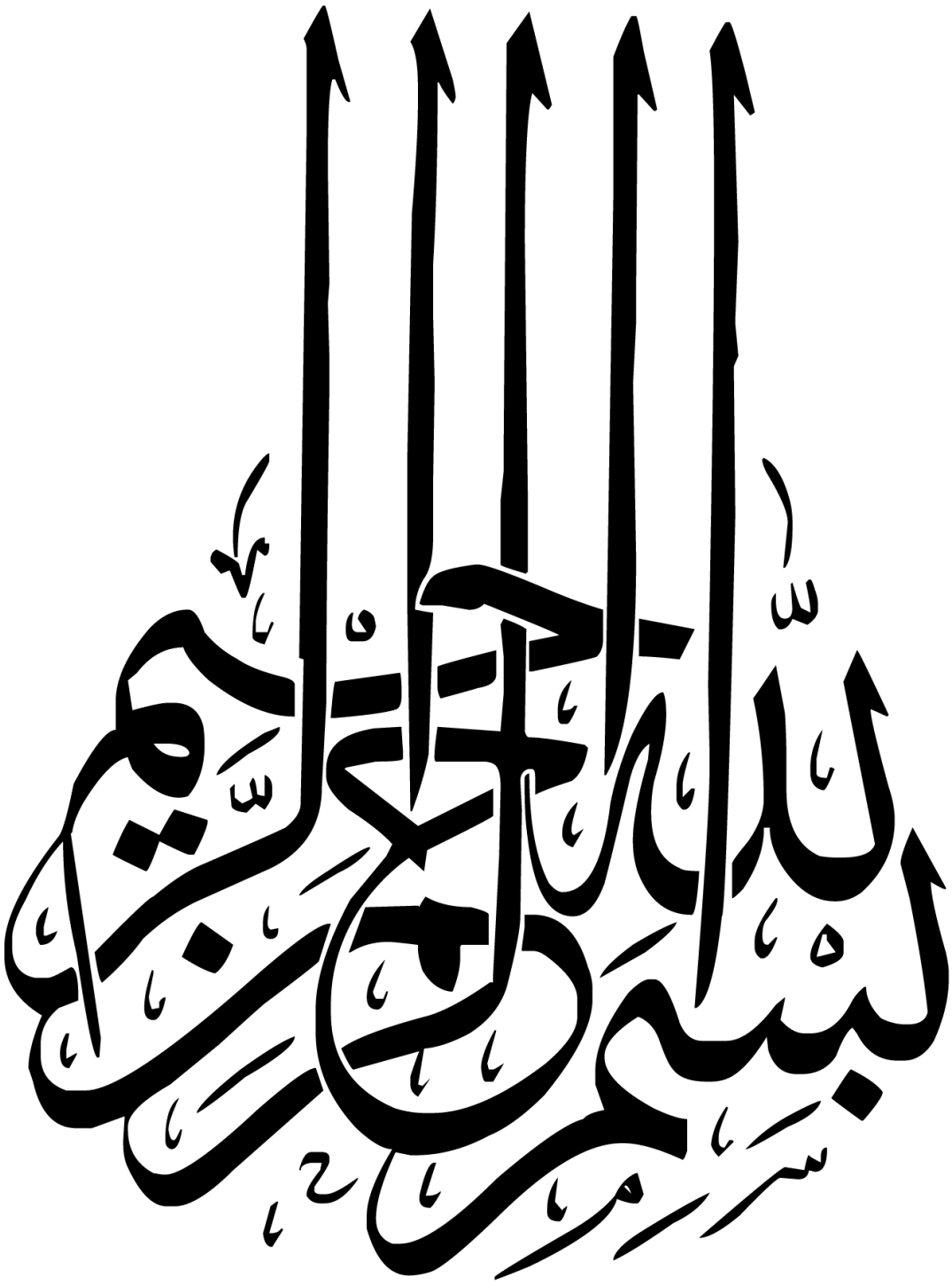
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقل ربّ زدني علماً ﴾

كـــــلمة شكـــــر

بعد حمد الله وشكره كثيرًا

أتقدّم بجزيل الشّكر وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذي

المثل الأعلى الدّكتور

" قبايلي طيب"

الذي تشرّفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل، وتقديمه لنا

النّصح والتّوجيه والدّعم المعنوي رغم كثرة انشغالاته.

جزاه الله خيرًا على حسن تواضعه.

إهداء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الرّوح الطاهرة "جدي" العزيز رحمه الله

إلى الحضن الدافئ التي أحاطتني بدعواتها دائما "جدتي" الغالية

إلى أغلى ما أملك، من زرعا في روحي الأمل والمثابرة قرّة عيني "الوالدين الكريمين" حفظهما الله

إلى من أعتبرهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول الذين أحبّوني وتمنّو دوما نجاحي:

إخوتي: عزيز- نبيل- صفيان- نسيم

أخواتي: حياة وزجها ليزيد

زوينة وزوجها يوسف

فروجة وزوجها سمير

إلى الكتاكيت الصّغار وبراعم الأمل: أميرة- آمال- إلينا- ريان- أية

إلى الذي شجّعني وصبر معي فلم يفقد الأمل في إنجازي لهذا العمل

الذي كان عونا لي ورفيق دربي زوجي المستقبلي إنشاء الله – وهيب- العزيز على قلبي

إلى شريكة عملي وصديقتي التي لطالما تمنّت لي الخير – سعاد-

إلى من أمضيت معهم أحلى وأجمل الأيام – صديقاتي الرائعات –

إلى كلّ من ساعدني من قريب ومن بعيد خاصّة – توفيق – شكرا لكم.

سميرة

إهداء

أهدي ثـمرة جهدي

إلى الرّوح الطاهرة "جدي" رحمه الله

إلى الحضن الدافئ وعطاء الحب المتواصل "جدتي" الغالية

إلى رمز الكفاح والتّضحية ونبع الحنان- الوالدين الكريمين –حفظهما الله

إلى من أعتبرها في مقام والدتي وأحاطتني بدعواتها دائماً "عمتي" وزوجها

إلى القلوب الطاهرة، إلى رياحين حياتي:

إخوتي الذين أعتبرهم منبع العطاء وقمّة الإرشاد والتوجيه:

يحي- عبد الغاني- زياد

أخواتي اللّواتي أفتخر وأعتزّ بهما:

حياة وزوجها حسين

غانية وزوجها كريم

إلى الكتاكيت الصّغار والأرواح البريئة: أمير – سيلا- إيميلي

إلى من أسقتني من كأس أخلاقها الراقية، إلى شريكة عملي وصديقتي – سميرة –

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات:

– صديقاتي الرائعات –

– زملاء الدراسة وإخوتي في الله –

سعاد

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللّغة العربية

1-ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2-د.س.م : دون سنة المناقشة.

3-د.س.ن : دون سنة النشر.

4- ص : الصفحة.

5-ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة.

6-ف : الفقرة.

7-ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

8- ق.م : القانون المدني.

ثانيا : باللّغة الفرنسية

1- ANDI: l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement

2- APSSI: l'Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des Investissements.

3- CNI: Conseil National de l'Investissement.

4- GUD: Guichet Unique Décentralisé.

5- N°: Numéro.

6- Op.cit: Référence Précédemment Citée.

7- P: Page.

8- PP: de la Page à la Page.

مقـــــدمة

يعتبر الاستثمار وسيلة استراتيجية لتنشيط الحركة الاقتصاديّة[1]، خاصّة الاستثمار الأجنبي الذي يمثّل الوسيلة الأساسية للحصول على التّكنولوجيا والخبرات الإدارية من خلال تحويل المستثمر لقيمة من الموارد المالية والخبرة الفنّية للدّولة المضيفة[2] ممّا جعل الدول النامية تمنحه اهتمام كبير[3]، نظرا لكونه مصدر رئيسي لتكوين رؤوس الأموال[4]، ومساهمته في استقطاب المهارات الفنيّة والتقنية وتوفير مناصب الشّغل[5].

عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار منذ تحوّلها لاقتصاد السوق للأهمية الكبيرة التي يتمتّع بها[6]، وذلك عن طريق منح الضّمانات التي تدفع المستثمر للاستثمار[7]، أو المزايا المرتقبة التي تشجّعه[8]، إضافة إلى تحسين مناخ الاستثمار[9]، وتقديم سلطة إدارة المشروع الاستثماري للمستثمر مع فرصته في التّملك[10]، وحقّه في نقل أو التّنازل عن هذا الأخير وتساوي الالتزامات بينه وبين

---

[1] حنافي آسيا، الضّمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص. 3.

[2] عمر هاشم محمّد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدّولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 4.

[3] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التّنمية الوطنيّة، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص. 2.

[4] مفتاح صالح، بن سمينة دلال، "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة في الدّول النامية– دراسة حالة الجزائر–"، مجلّة بحوث اقتصادية عربية، عددان 43–44، 2008، ص. 13.

[5] زغيب شهرزاد،" الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق"، مجلّة العلوم الإنسانية، عدد 8، كلّية العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيّير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص. 4.

[6] حمدي فلة، حمدي مريم،" الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التّحفيز القانوني والواقع المعيق "، مجلّة المفكر، عدد 10، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 332.

[7] لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 23.

[8] زيدان محمّد،" الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال– نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر–"، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (د.س.ن)، ص. 119.

[9] محمّد حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسّياسية، مؤسّسة دحلب، الجزائر، 1993، ص. 24.

[10] قويدري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنّمو الاقتصادي في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، كلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيّير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2011، ص. 34.

المالك الجديد عكس ما يخصّ الامتيازات[11]، ونظرا لتدابير الاستثمار المتسلسلة على الدولة، وجدت مرتكزات حديثة عن طريق إنشاء مراكز ترافق المستثمر لتسهيل العملية الاستثمارية عليه، من بينها الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار(ANDI)[12]، التي حلّت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار(APSSI)[13]، والتي تعتريها عدّة ميزات كتمتّعها بالشّخصية المعنوية العامّة والطبيعة القانونية التي تتّصف بها، وقد خوّلت لهذه الوكالة مجموعة من المهام كتقديم التسهيلات وتسيير الامتيازات[14]، وغيرها من المهام التي منحت للمستثمر في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 يتضّمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[15].

تتكفّل الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار بمتابعة ومراقبة الاستثمار التي كانت مهمّة الهيئات الإدارية سابقا، بواسطة هيكلها المركزي الذي يجسّد معاملات الوكالة التي تكون في هيئة هياكل لامركزية على مستوى الولايات التي تنظّم ما يدعى بالشبابيك الوحيدة اللّامركزية (GUD) العاملة على تحسين مناخ الاستثمار[16]، والشيء الذي يميّز هذه الشبابيك عن ذي قبل هو التحاق أربعة (4) مراكز بها التي تعتبر كفكرة جديدة في مجال الاستثمار بمثابة إبداع في التشريع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي الجديد الذي سبق ذكره، والقانون الجديد رقم 16-09 المتعلّق بترقية

---

[11] ZOUAMIA Rachid, "le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", R.A.S.J.E.P, faculté de droit, université d'Alger, N°02, 2011, pp 19.20.

[12] خوادجية سميحة حنان،" تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانون للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ، كلّية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، ص. 3.

[13] رشيد بوركوة، التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكّرة تربّص السنة الرابعة –اقتصاد ومالية–، فرع الميزانية، الأمانة العامة لولاية جيجل، 2016، ص. 12.

[14] رايس حدة،" تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية – دراسة تحليلية–"، مجلّة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 12، كلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص. 67.

[15] مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2016 والمتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في مارس سنة 2017.

[16] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصّص: قانون الإصلاحات الاقتصاديّة، كلّية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص. 10.

الاستثمار[17] الذي كلّفها بتقديم الخدمات الضروريّة لإنشاء المؤسّسات ودعمها وتطويرها مع إنجاز المشاريع[18].

اشترط المشرّع الجزائري على المستثمر تسجيل الاستثمار للاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار بعد تقديمه لطلب الحصول على المزايا (demande d'avantages)[19] الذي يودّعه على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة، ورغم الصّلاحيات التي منحت لهذه الأخيرة إلاّ أنّها لا تتمتع بالاستقلاليّة الكاملة للقيام بها[20]، كونها تحت رقابة اللّجنة الإدارية.

ونظرا لبعض التّعديلات التي عرفها قانون الاستثمار الجزائري، خاصّة فيما يخص الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار الذي يعتبر سبب اختيارنا لهذا الموضوع الذي سنحاول معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار في تفعيل العملية الاستثمارية من خلال ما خوّلها إيّاها المشرع من صلاحيات؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا إلى دراسة التّنظيم القانوني للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار(**الفصل الأول**) ثمّ تدريج الإجراءات المتّخذة أمام الوكالة لتجسيد العملية الاستثمارية (**الفصل الثاني**).

---

[17] قانون رقم 16–09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 3 غشت سنة 2016.

[18] أنظر المادة 27 من القانون رقم 16-09، يتعلّق بترقية الاستثمار...، المرجع نفسه.

[19] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 403.

[20] عزرين عبد الرزاق، النّظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وآفاق"، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة الأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص. 41.

الفصل الأول

التّنظيم القانوني للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

يقوم جهاز الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار حسب قانون رقم **16-09 يتعلّق بتطوير الاستثمار** بتوجيه الاستثمارات، لتسهيل الاجراءات على المستثمر لإنجاز مشروعه الاستثماري فتسعى بذلك الدّولة الجزائرية من خلال هذا الجهاز إلى تجميع الهيئات لتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار والإشراف على كلّ المشاريع التي يقوم بها المستثمر، وبهذا فللوكالة دور فعّال في تسهيل وتفعيل العملية الاستثماريّة، كما لها دور في التمويل، حيث تقوم بدفع المصاريف الجبائية نيابة عن المؤسّسة بواسطة صندوق دعم الاستثمار كالنّفقات مثلا، بالإضافة إلى الدّور الذي تلعبه في دعم استثمارات المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، وتعتبر المزايا التي تمنحها الوكالة أهم تحفيز لجذب المستثمر وعامل مهمّ لتحقيق الأمن القانوني للاستثمار.

قبل التطرق لهذه الإجراءات لابدّ من تحديد التّنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المبحث الأول)**، وكذا صلاحيات الوكالة وعلاقاتها ببعض الأجهزة الأخرى المتعلقة بالاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار التّنظيمي للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

لجأت الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصاديّة إلى إنشاء نظام قانوني محفّز للمستثمرين، يقوم بتوجيههم وتسهيل الإجراءات الإداريّة عليهم، فأصدرت بذلك نصوص قانونيّة تنظيميّة لتتناول هذه السّياسة، وتمّ التّأكيد عليه وفق القانون رقم 16-09 يتعلّق بتطوير الاستثمار، الذي أشار فيه إلى إنشاء هيئات مكلفة بالاستثمار من بينها جهاز الوكالة الذي أسّس بهدف جذب الاستثمارات وتشجيعها.

يدفعنا هذا الأمر إلى دراسة الإطار التّنظيمي للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار، ومن أجل توضيحه أكثر لابدّ من التّطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة **(المطلب الأول)**، ثم إعادة النّظر في الهياكل التي تتعامل من خلالها مع المستثمرين وتعزيزها بإقرار مبدأ لامركزيّة الشّباك الوحيد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للوكالة (ANDI)

بالعودة الى القانون رقم 01-03 يتعلّق بتطوير الاستثمار كانت الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمارات تخضع لوصاية السّلطة العامة، إذ يمنح رئيس الحكومة التكييف العضوي والوظيفي لها[21]، لكن بعد صدور قانون 16-09 تمّ تحويل هذه المهمة إلى وصايا الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ممّا أدّى إلى انتفاء فكرة استقلالية الوكالة أثناء أداء مهامها[22].

[21] أمر رقم01-03 مؤرّخ في 20 اوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل و متمّم بالأمر رقم 06-08 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج ، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج.ر.ج.ج ، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009) والأمر 10-01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 اوت 2010، والقانون رقم 11-16 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج ، عدد 72،

بناء على ذلك اعتبرت الوكالة من خلال المادة 26 من القانون رقم 16-09 الذي يتعلّق بترقية الاستثمار[23]، أنها مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري **(الفرع الأول)**، تتمتّع بالشّخصية المعنوية العامة **(الفرع الثاني)**، وتخضع لازدواجية الوصاية الإداريّة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الوكالة مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري

حسب القانون رقم 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه التي تنص على أنّ:" **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسّسة عموميّة إداريّة...**"، يتبيّن أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصاتها وإلا كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص[24]. كما تتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامّة نظرا لامتلاكها سلطة اتّخاذ قرارات إداريّة ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء.

كما تعتبر أموال الوكالة أموالا عامّة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين. إضافة إلى هذا فإنّ النّزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الإداري، فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل قرار إداري كمنح المزايا مثلا، وأخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتّفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة[25]، فبالتّالي تنظيم هذه الوكالة يتمّ على أساس قواعد القانون

-صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج ، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، والقانون رقم 14-10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج ، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 (ملغى).

[22] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. ص. 360-361.

[23] أنظر المادة 26 من قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[24] بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 64.

[25] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص. ص. 361-362.

الإداري[26]، وبالعودة إلى المادة **800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** يؤول الاختصاص أثناء حدوث المنازعات إلى المحاكم الإداريّة بشرط أن تكون الوكالة طرفا فيها[27].

تترتّب عن ميزة العمومية ذات الطابع الإداري للوكالة عدة خصائص منها:

- ضرورة المصادقة على مشروع ميزانيّة الوكالة من قبل السلطة الوصيّة ووزير المالية، التي تشمل على الإيرادات والنّفقات.
- الذّمة المالية للوكالة تكون وفقا لنظام المحاسبة العمومية.
- يعيّن الوزير المكلف بالمالية محاسب ليقوم بمسك دفاتر المحاسبة[28].

الفرع الثاني

تتمتع الوكالة الوطنيّة بالشّخصية المعنويّة

وفقا للمادة **50 من ق.م**، يترتب عن الاعتراف بالشّخصية المعنوية للأجهزة الاداريّة، عدّة نتائج ألاّ وهي: الذّمة المالية، الأهليّة، الموطن، نائب يعبّر عن إرادتهما وحقّ التّقاضي، وهذا ما نطبّقه على جهاز الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار[29]. كما نص القانون الجديد 16-09 يتعلّق

---

[26] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2006.

[27] إذ تنص المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 2011 على ما يلي: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تخصّ بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصّيغة الإدارية طرفا فيها".

[28] عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1999، ص. ص. 50-51.

[29] إذ تنص المادة 50 من أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 سنة 1975، معدّل ومتمّم:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوص:

- ذمّة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعيّنها عقد إنشائها أو التي يقرّرها القانون.
- موطن وهو مكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الشركات التي يكون مركزها رئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر تعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

بترقية الاستثمار في المادة 26 منه على ما يلي: "**الوكالة...تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**".

تتمثّل الذّمة المالية في كل ما لشخص من حقوق وهو الجانب الإيجابي وما عليه من التزامات الذي يمثل الجانب السّلبي التي تكون ذات قيمة مالية، وتتجسّد استقلاليّة الذّمة المالية للوكالة في وجود ميزانية مستقلة خاصة بها سواء من حيث إيراداتها أو نفقاتها، وقد منح للوكالة حق الهبات والوصايا من الهيئات الدّولية بعد أخذ ترخيص من السلطات المعنية[30]، وكمثال على ذلك تلقي الوكالة لهبة الشبكة الاوروميتوسطية لوكالات ترقية الاستثمارات[31].

تتضح لنا الأهلية القانونية للوكالة في الصّلاحيات الموكلة لها المتمثلة في:

- الحقّ في اسم خاص بها يميّزها عن غيرها من المؤسّسات العمومية الإدارية الأخرى حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى "**الوكالة**"[32].
- حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم **17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة،** تعتبر مدينة الجزائر المقر الرئيسي للوكالة، إذ تنص على:" **يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر...**".

أمّا بالنسبة للتمثيل القانوني، فالمدير العام للوكالة هو الممثّل القانوني لها في كلّ أعمالها وهذه الأخيرة هي المسؤولة عن كلّ الأعمال الصادرة عن مديرها العام الذي يعتبر ممثلها

- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي.

[30] أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدّل ومتمّم بالمرسوم التّنفيذي 17-100 المؤرّخ في 09 جمادي الثّاني عام 1938 الموافق 05 مارس سنة 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 08 مارس سنة 2017.

[31] الموقع الرّسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، منشورة على الرابط: www.andi.dz تم الإطلاع عليه في 2017/04/10.

[32] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار...، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

القانوني، إلاّ إذا تجاوز هذا المدير حدود صلاحياته ففي هذا الإطار تكون مسؤولية الوكالة مسؤولية تبعيّة. وبهذا نظرا لتمتع الوكالة بالشّخصية المعنوية لديها حق التقاضي حتى في مواجهة المجموعة الوصيّة التي تتبعها أمام الهيئات القضائية المختصة، فبذلك لها الحق في اللّجوء إلى القضاء كمدّعية عليها أثناء الدّفاع عن حقوقها[33].

الفرع الثالث

خضوع الوكالة لازدواجية الوصاية الإداريّة

تخضع الوكالة لوصاية الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة، وهذا يعني عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذيّة وخضوعها لها، ويتبين ذلك مما يلي:

- يترأس مجلس إدارة الوكالة ممثل عن السلطة الوصية.
- اشتراك الوزير الوصيّ بتحديد نظام داخلي للوكالة.
- يعيّن أعضاء مجلس إدارة الوكالة من طرف السلطة الوصية مع اقتراح المدير العام لها، بالإضافة إلى تولّيها الرّقابة اللاحقة على كل أعمال الوكالة.

كما تخضع الوكالة كذلك لوصاية المجلس الوطني للاستثمار وازدواجية رقابة هذا الأخير على نشاطاتها، بمعني رقابة سابقة ولاحقة عليها[34].

المطلب الثاني

التّنظيم الهيكلي للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

بالعودة إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة، نجد أنّها نصّت على وجود شقّين للوكالة هما : الهيكل المركزي مقرّه مدينة الجزائر **(الفرع الأول)**

[33] بوريحان مراد، مرجع سابق، ص. 63.

[34] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. ص. 364-365.

والهيكل اللاّمركزي على المستوي المحلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الهيكل المركزي للوكالة

يتواجد في الهيكل المركزي للوكالة جهازين أساسين هما: مجلس الإدارة **(أولا)**، والمدير العام **(الثاني)**.

أولا – مجلس الإدارة :

بموجب التعديل الأخير حسب المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 يتضمن صلاحيات الوكالة، يتشكل مجلس الإدارة من الرئيس الذي يكون ممثل السلطة الوصية[35]، بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[36]، فيتّضح لنا من خلال هذا التكوين لمجلس الادارة أن على رأس كلّ ادارة مكوّنة له ممثّل يمثّله.

بالعودة إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 السالف الذكر التي تنص على: "**يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين 02 في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.**

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه"، فنجد أن مجلس الإدارة يجتمع في دورات عادية باستدعاء من رئيسيه

[35] أنظر المواد 2، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق.

[36] عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص. 49.

ودورات غير عادية استثنائية، وفي كل الحالات يرسل الرئيس استدعاءات شخصية للأعضاء مضمونة الوصول خلال 15 يوم على الأقل[37].

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يبلغ هذا النصاب، يجب إحداث استدعاء ثاني لاجتماع المجلس ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين تكون مداولاتهم صحيحة، ويأخذ بعين الاعتبار القرارات الصادرة بالقبول من طرف أغلبيّة الأصوات للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس، ويقوم هذا الأخير بالتّوقيع على المداولات المتوّجة بمحاضر تسجّل في دفتر خاص يتم إرسالها إلى السلطة الوصية خلال 15 يوم ويوافق عليها من قبل السلطة الوصية خلال شهر[38].

ثانيا_ المدير العام :

يعتبر المدير العام ثاني جهاز في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو المسؤول عن سير الوكالة حسب المادتين 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة[39]. فيعين هذا المدير وفق مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الوصي، يساعده في تسيير الوكالة مساعدين لممارسة المهام الموكلة له ويظهر الدّور الرّقابي لهذا المدير في رقابته على الاستثمارات الأجنبية برفعه تقرير خلال ثلاثة أشهر، يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، يوضّح من خلاله الاتفاقيات المبرمة والتدّفقات المالية الناتجة عن الاستثمارات المسجّلة[40]، وذلك حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة المعدّل والمتمّم

---

[37] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق ، ص. ص. 33-34.

– للتفصيل أكثر راجع لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص.31.

[38] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص. 53.

[39] أنظر المادتين 4 و 7 من مرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق.

[40] بن شعلال محفوظ، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكّرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: الهيئات العمومية والحكومة، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 66.

التي تنصّ على:" **يعدّ المدير تقرير كل ثلاثة 03 أشهر، يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، حول جميع نشاطات الوكالة.**

يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها".

يتولى المدير العام إدارة جميع مصالح الوكالة بمساعدة مجموعة من المدراء، كلّ منهم يترأس مصلحة في الوكالة، منهم مدير الدّراسات المكلف بالتّسهيل، مدير التّدقيق والمراقبة، مدير الإدارة المالية...[41] كما تشير إلى ذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة حيث نصّت على أنّ المدير العام للوكالة الوطنية يخضع للتنظيم الداخلي الذي يعده بالتعاون مع الإدارات المعنية[42].

الفرع الثاني

الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي)

نظرا للمشاكل التي تعاني منها الدولة الجزائرية كظاهرة البيروقراطية مثلا، لم تتمكن أية سياسة خاصة بتطوير الاستثمار تغطية هذه العوائق، وفي هذا المجال يقتضي التخفيف من الإجراءات الإدارية وأكثر من ذلك لابد من وضع هيكل وحيد يمثل الإدارة وقاعدة لتحريك الاستثمار، ولا يكون ذلك الا باستجماع إدارات متعلقة بتجسيد عملية الاستثمار بإجراءات أقل تعقيدا.

[41] بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة لنيل درجة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصّص: القانون العام للأعمال، بجاية، 2013، ص.31.

[42] منصوري زين،" واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلّة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، كلّية العلوم الانسانيّة والعلوم الاجتماعيّة، جامعة الشلف، 1999، ص. 135.

أولا_ المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي :

تبني المشرع هذه الألية لتسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر وتخفيف إجراءات إنجاز مشروعه، ويقصد بالشباك الوحيد اللاّمركزي توحيد كل المعاملات الإدارية والمالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه لربح الوقت وتسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه وهو يتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار ويوفّر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية[43].

خلال هذه التشكيلة نلاحظ أن الشباك الوحيد اللاّمركزي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمّن صلاحيات الوكالة المعدّل والمتمّم أكثر اتّزانا وعقلانية وترابط من المراسيم السالفة، حيث أضيف إليه ممثل جديد يتمثل في ممثل أملاك الدولة نظرا للأهمية الكبيرة التي تولّيها الدولة للعقّار، كونه ذو أهمية في نجاح وتفوّق استراتيجية تأسس بهدف جذب المستثمرين[44].

لكن بظهور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها أضيفت إليه بعض النقاط فيما يخص الهياكل اللاّمركزية في المادة 7 منه (الفقرة من 1-4)، حيث أشار إلى أنّ جميع الهياكل المحلية للوكالة منظّمة على شكل "**الشباك الوحيد اللامركزي**" بإدارة مدير يصنّف حسب وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة فيساعد المدير رؤساء المشاريع والمكلفون بالدّراسات، تدفع رواتبهم حسب النصّ المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة، فيمارس بذلك السّلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين للوكالة مع ممارسة السّلطة الوظيفية على باقي الأعوان، مع تنسيق نشاطات المراكز التي يضمّها الشّباك الوحيد اللاّمركزي، وهذا ما يعزّز من مركز الوكالة كما يكلف المدير باستقبال المستثمر غير المقيم، فيستلم ملفه ويسلّمه شهادة التسجيل[45].

[43] عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص. 51.

[44] بوريحان مراد، مرجع سابق، ص. 71.

[45] مرسوم تنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق.

ثانيا- لامركزيّة الشّباك الوحيد اللّامركزي:

استجابة لضرورة تجاوز عقبات العمل الإداري وتوفير تسهيلات للعملية الاستثمارية مع تحسين مناخ الاستثمار، أسّس نظام الشّباك الوحيد اللّامركزي الذي هو بمثابة القناة الأولى للاتصالات بين المستثمرين والإدارة. وبهذا حقّق فائدة مزدوجة وذلك لتوفير الوقت والجهد والاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة[46]، دون الحاجة للاتّصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة خاصة عند إلزامية الحصول على السندات الضرورية من أجل إنجاز المشروع الاستثماري[47].إضافة إلى ذلك يهدف أيضا الشّباك اللّامركزي إلى تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستثمارات، فيبسّط هذا الشّباك الإجراءات ويخفّف شكليات تأسيس المؤسّسات وإنجاز المشاريع[48].

استحدث المشرع في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة **أربع (04) مراكز تابعة لكل شبّاك**، وعلى رأس كل مركز رئيس، يعيّن بقرار وزاري يوقع عليه وزير الصّناعة والمناجم، وهذه المراكز تكون تحت وصاية مدير الشباك المعيّن بمرسوم رئاسي، وقد استحدثها المشرع لتقديم تسهيلات أكثر مع تفعيل مهام ممثلو الإدارات والهيئات العمومية وحدّدت هذه المراكز في المادة 7 (الفقرة 7) كالتالي :" **يضم الشباك الوحيد اللّامركزية المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الأتية :**

- **مركز تسيير المزايا**
- **مركز استيفاء الاجراءات**
- **مركز الدّعم لإنشاء المؤسسات**
- **مركز الترقية الإقليمية**" .

---

[46] والي نادية، النّظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليّته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص: قانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. ص. 137-138.

[47] حنافي آسيا، مرجع سابق، ص. 24.

[48] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذّكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصّص: تحوّلات الدولة، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 68.

يكلّف أول مركز في الشّباك الوحيد اللّامركزي المتمثل **بمركز تسيّير المزايا**، بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة التي وضعت بهدف الإعفاءات الضريبية لفائدة الاستثمار، بمعنى قيام المركز على مستوى الشّباك بكل العمليات التي كانت من مهام مركز الضرائب بالولاية[49]، كما تنصّ المادة 7 في ف8 على مهام مركز تسيّير المزايا حيث يكلّف بالتأشير في مدة زمنيّة محدودة بثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السّلع والخدمات التي تقبل الاستفادة من المزايا، مع تولّي معالجة الطلبات المقدّمة فيما يخص تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

بالإضافة إلى التّرخيص بالاستثمار وإعداد الإعفاءات من الرّسم على القيمة المضافة التي تتعلق كذلك بالقائمة المذكورة، يقوم مركز تسيّير المزايا بتوجيه الإنذارات للمستثمرين الذين تجاوزوا التزاماتهم، فيعيّن رئيس مركز تسيير المزايا حسب ف9 من المادة 7 من نفس المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويساعد هذا الرئيس الذي يمتلك رتبة مفتش رئيسي للضّرائب على الأقل بالإضافة إلى عونان آخران برتبة مفتّش[50].

يقدّم **مركز استيفاء الإجراءات** الخدمات المرتبة بكلّ الإجراءات التي تخصّ إنجاز المشاريع وإنشاء المؤسّسات، ويتكون من أعوان الوكالة المعنيّين، بالإضافة إلى كل من: البلدية، السّجل التجاري، البيئة، التعمير، العمل، وصندوقي التأمينات للأجراء وغير الأجراء[51].

يضمّ مركز استفاء الإجراءات حسب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة: أعوان الوكالة المعنيّين، وممثّلي المجلس الشعبي البلدي، فيسجّل ممثل الوكالة جميع الاستثمارات، ويبلّغ شهادات التسجيل، كما يحقّ للمستثمر استلام الوصل المؤقت لإنجاز مشروعه الذي يجب أن يقدّمه ممثل المركز الوطني للسّجل التجاري، وبالنّسبة لرخص البناء فيتكفّل بها

---

[49] هيكلة جديدة في قطاع الاستثمار، منشورة على الموقع التالي: www.djelfa.info/ar/moblie/economie تم الإطلاع عليه في 2017/04/19.

[50] أنظر المادة 7(ف15) من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار...، المرجع السابق.

[51] هيكلة في قطاع الاستثمار، منشورة على الموقع التالي: www.djelfa.info/ar/moblie/economie تم الإطلاع عليه في 2017/04/19.

ممثّل البيئة، ويعتبر كذلك المختص في تقديم التراخيص المطلوبة للمستثمر، أمّا ممثل التّشغيل فيقوم بإعلام المستثمرين بالتنظيم الخاص بالعمل وتحديد الوثائق المطلوبة والآجال الخاصة بذلك، ليصادق عليها ممثل المجلس الشعبي البلدي[52].

يساعد ويدعّم إنشاء وتطوير المؤسّسات ثالث مركز في الشّباك الوحيد اللاّمركزي المتمثل في **مركز الدّعم لإنشاء المؤسسات**، الذي يقدّم خدمة الإعلام، والتكوين، والمرافقة للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة قانون الاستثمار[53].

أشار إلى ذلك المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة في المادة 8 منه، فكلّف المركز الثالث بدعم المؤسّسات من حيث الإعلام باتصال وتقديم المعلومات المتعددة الخاصة بالمشروع، ومن حيث التكوين فلتنظيم دورات التّكوين لأصحاب المشاريع، أما المرافقة فيقدم فيها المركز خدمات من بداية المشروع الاستثماري إلى نهايته[54].

إضافة لدعم المؤسسات من قبل مركز الدعم، يقوم **مركز التّرقية الإقليمية** الذي يعتبر رابع مركز في الشّباك الوحيد بالتعاون مع الجمعات المحلية لإنشاء استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية، عن طريق دعم مواردها، وقد أسّس المركز بنك معطيات بهدف مساعدة المستثمرين على الاطّلاع على جميع الفرص في كل قطاع من الاقتصاد المحلي، فيقترح مخطط من أجل جذب رؤوس الأموال التي تحتاج للإنجاز، لمساعدة إدارات وهيئات معينة حول العقّارات المتوفرة مع تقييم المناخ للعمل، وتبيان العراقيل من أجل تجاوزها[55].

---

[52] أنظر(ف15) من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار...، مرجع السابق.

[53] هيكلة في قطاع الاستثمار، منشورة على الموقع التالي : www.djelfa.info/ar/moblie/economie تم الإطلاع عليه في 2017/04/19.

[54] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق.

[55] هيكلة جديدة في قطاع الاستثمار، منشورة على الموقع التالي : www.djelfa.info/ar/moblie/economie تم الإطلاع عليه في 2017/04/19.

حسب المرسوم التنفيذي الجديد من نفس المادة المذكورة أعلاه، يكلّف مركز التّرقية الإقليمية بالعمل على تطوير الاقتصاد المحلي وإمكاناته لتهيئة الظروف بهدف تحفيز المستثمرين لاتخاذ قراراتها، كما يقوم بإعداد مخطّط ترقية الاستثمار لجذب المستثمرين وضبط بنك المعطيات وتقييم مناخ الاستثمار. ويصدر الوزير المكلف بالاستثمار قرار لتعيين رؤساء المراكز الخاضعين للسلطة السّلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تقديم الخدمات الإداريّة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتسليم الوثائق المطلوبة من المستثمرين من قبل ممثلو الإدارات العمومية[56].

كما قد اشار القانون 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار الى استحداث هذه المراكز في المادة 27 منه التي تنص على:" **تنشأ لدى الوكالة اربعة (4) مراكز تظم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع :**

- **مركز تسيير المزايا و يكلّف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة،**
- **مركز استيفاء الاجراءات ويكلّف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات وانجاز المشاريع،**
- **مركز الدّعم لإنشاء المؤسسات ويكلّف بمساعدة ودعم انشاء وتطوير المؤسسات،**
- **مركز التّرقية الاقليمية ويكلّف بضمان ترقية الفرص والامكانات المحلية.**

يكون لقرارات اعضاء هذه المراكز الحجّية امام الادارات التابعة لها.

تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

[56] مرسوم تنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق.

المبحث الثاني

صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وعلاقاتها بالأجهزة الأخرى

بما أن الوكالة مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري فقد كلّفها المشرع بتسيير وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من أجل تفعيل العملية الاستثمارية[57]، وفي هذا الصّدد سوف نبيّن أهم صلاحيات الوكالة **(المطلب الأول)**، وأثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها تكون علاقات وظيفية وأخرى عضوية مع مختلف الهيئات الأخرى المعنية بالعملية الاستثمارية من بينها المجلس الوطني للاستثمار، ووزارة التنمية الصناعية لترقية الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

زوّد المشرّع الجزائري الوكالة بمجموعة من المهام أوكلها لها، بهدف تسهيل إقامة المشاريع الاستثمارية وتفعيل الاستثمارات مع ممارستها تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار، كما تمّ تحديد هذه المهام المنوطة للوكالة بموجب المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مع إشارة القانون الجديد رقم 16-09 يتعلّق بتطوير الاستثمار، والتي تتمثّل في صلاحيات إدارية **(الفرع الأول)**، وصلاحيات غير إدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصّلاحيات الإدارية

تعتبر الصّلاحيات الإدارية القاعدة الأساسية لنشاط الوكالة حيث تأخذ هذه الأخيرة شكل السلطة العامة أثناء أداء مهامها، خاصّة فيما يخص السهر على تنفيذ النصوص القانونية في

[57] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ، ص. ص. 53-54.

مجال إختصاصها[58]، ومن ضمن هذه الصّلاحيات تسهيل ومتابعة الإجراءات الإدارية للمستثمرين **(أولا)** وترقية الاستثمارات **(ثانيا)**، ومهمة تسيّير الامتيازات **(ثالثا)**.

أولا_ مهمة التّسهيل والمتابعة :

تتمثل مهمة التّسهيل في تكليف الوكالة بتبسيط إجراءات الاستثمار التي تظهر من خلال إنشاء الشبابيك الوحيدة اللاّمركزية على المستوى المحلي، وتقترح على الوزير الوصي تدابير للقضاء على العراقيل التي تعيق عملية إنجاز المشاريع الاستثمارية[59]، وفي مدّة زمنية قصيرة ومصاريف معقولة[60]. كما تطرّق لهذه المهمة المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 3 منه التي تنص "... **د- تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع...**"، إضافة إلى إشارة القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 26 منه[61].

وفيما يخص مهمة المتابعة التي منحها القانون للوكالة تظهر من خلال سلطة الرّقابة التي تمارسها على المشاريع الاستثمارية[62]، مع اشتراط استفادتها من المزايا، فتتابع الوكالة مدى تطوّر المشاريع وعائداته الاقتصاديّة المترتبة عنها، مع ترصّد احترام المستثمرين لالتزاماتهم المتعلّقة بالاتفاقيات[63].

نصّ كذلك على هذه الفكرة الأخيرة في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتعلّق بصلاحيات الوكالة على أنها تقوم بمتابعة مدى تقدّم المشاريع عن طريق إعدادها لجداول تتضمّن مختلف

---

[58] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. 366.

[59] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. ص. 55-56.

[60] بوريحان مراد، مرجع سابق، ص. 72.

[61] إذ تنص المادة 26 من قانون رقم 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار على:"...، تسهيل ممارسة الأعمال..."، مرجع سابق.

[62] مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص. 95.

[63] عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص. 55.

الإنجازات في المشاريع الاستثمارية[64]، وقد أشار أيضا قانون رقم 16-09 يتعلّق بتطوير الاستثمار في المادة 32 منه الى أنّه:" **تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة ... تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من مرافقة ومساعدة المستثمرين...**". اضافة الى ممارسة الوكالة للمتابعة من خلال رصد المشروع الاستثماري حتى بعد إنجازه خاصة اتجاه المستثمرين غير المقيمين، وتنظيم إحصائيات بجميع المشاريع المسجلة ومدى تطورها، حيث تدعى هذه الأخيرة بآلية " **الكشف السنوي لتقدّم مشاريع الاستثمار**"[65].

ثانيا_ مهمة ترقية الاستثمارات :

تبادر الوكالة بكل عمل في سبيل التّرقية والتعاون مع الهيئات العمومية في الجزائر وفي الخارج، غاية منها لترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، فتسهّل الاتصالات مع المستثمرين، وتعمل على ترقية المشاريع وفرص العمل وتنظيم اللّقاءات والمنتديات، وتظاهرات أخرى ذات صلة بمهامها[66]، وقد أشار إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[67]، وتظهر كذلك مهمة ترقية الاستثمار للوكالة من خلال ديبلوماسيتها مع الهيئات الأجنبية والعمل على تطويرها[68].

يتمثل هدف الدّولة الجزائرية من فرض مهمة ترقية الاستثمار على الوكالة في استدراج عدد كبير من رؤوس الأموال الخارجية من خلال ترقية المحيط العام للاستثمار وتأسيس ملتقيات

---

[64] إذ تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار... على: "...تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز و تحليلها..."، مرجع السابق.

[65] ثلجون سميشة، التشريعات المنظّمة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص: قانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. ص. 122-123.

[66] تزير يوسف، يسعي أحمد توفيق، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص. 48.

[67] إذ تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار... على:"... هـ- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج...".

[68] بقة وردة، بونيف ملعز، مرجع سابق، ص. 33.

ومنتديات للترويج عنه في الجزائر، مع توفير التّسهيلات للمستثمرين للقيام بالاتّصالات مع المتعاملين الجزائريين، بالإضافة إلى تكوين علاقات تعاون مع المؤسّسات الأجنبية[69].

ثالثا_ مهمة تسيير الامتيازات :

تعتمد الجزائر على سياسية التحفيز الضريبي بهدف جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهذه السياسة هي التي دفعت المستثمر إلى اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر[70]، وتتدرج مهمة تسيير الامتيازات فيما يلي:

- تحديد ومناقشة الامتيازات الممنوحة للمشاريع التي تتعلق بمصلحة الاقتصاد الوطني مع ضرورة مصادقة المجلس الوطني للاستثمار.
- التأكد من مدى تأهيل المستثمرين للحصول على الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المسجّلة.
- وضع قوائم للمستثمرين المستفيدين من الحوافر الضريبية، ثم يقوم باتخاذ القرار إمّا بإلغاء الامتياز أو سحبه سواء كليّا أو جزئيّا[71].

وتستمر الوكالة بممارسة مهامها فيما يخص تسيير الامتيازات حتّى بعد صدور قرارها بمنح المزايا، إذ تمتلك صلاحية السّحب الكلّي أو الجزئي لها، إضافة إلى ذلك لديها سلطة التّعديل على قراراتها[72].

---

[69] ثلجون سميشة، مرجع سابق، ص. ص. 119-120.

[70] بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدّمة من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، فرع: الحقوق، تخصّص: القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2016، ص. 280.

[71] بقة وردة، بونيف ملعز، المرجع السابق، ص. 34.

[72] أوباية ملكية، مرجع سابق، ص. 368.

الفرع الثاني

الصلاحيات غير الإدارية

تتباين مهام الوكالة غير الإدارية في طبيعتها عن المهام الإدارية السالفة الذّكر لأنّ الوكالة هنا بمثابة المساعد والمرافق عكس ما كانت عليه أثناء اتّخاذها مظهر السّلطة العامة في الصلاحيات الإدارية. وتتمثل هذه المهام في مهمة الإعلام **(أولا)**، ومهمة المساعدة **(ثانيا)**، والمساهمة في تسيير العقار الاقتصادي **(ثالثا)**.

أولا_ مهمة الإعلام :

بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 التي تنصّ على:" **تكلّف الوكالة بما يأتي:**

أ- **جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين...**"

فإنّ الوكالة لديها مهمة القيام بالدور الإعلامي عن طريق نشر المعلومات وتوجيه المستثمرين في كل مجالات الاستثمار، وتعمل على الحصول على الوثائق اللّازمة للتّعرف على التّنظيمات الخاصة بالاستثمار خاصة ذات الطابع القطاعي لمعالجتها ونشرها عبر وسائل الإعلام المناسبة لذلك[73].

بالرجوع إلى المادة 26 من قانون رقم 16-09 يتعلّق بتطوير الاستثمار نجد أن الوكالة كلفت بمهمة الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال[74]، كما أن وضع الوكالة للأنظمة الإعلامية يساند المستثمرين للحصول على المعطيات الاقتصادية لإقامة مشاريعهم من جهة، ومعطيات تتعلق بفرص الأعمال من جهة أخرى[75].

[73] بوريحان مراد، مرجع سابق، ص . 72.

[74] أنظر المادة 26 من قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[75] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 55.

يتمحور بذلك دور الوكالة في هذه المهمة حول تأسيس أسس إعلامية لمساعدة المستثمرين على الحصول على المعطيات الاقتصادية والمعلومات الضرورية لإنجاز مشاريعهم، وبذلك ضمان خدمة الإعلام للمستثمر في كل المجالات الخاصة بالاستثمار[76].

ثانيا_ مهمة المساعدة :

تقوم الوكالة بتقديم يد المساعدة للمستثمرين أثناء إنجاز مشاريعهم الاستثمارية حسب المادة 26 من قانون رقم 16-09 يتعلّق بتطوير الاستثمار[77]، كما أن مساعدة الوكالة لهؤلاء المستثمرين تمتد إلى ما بعد الإنجاز للمشاريع حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[78]، وتمنح الوكالة مساعدات كبيرة للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار عبر الشّباك الوحيد وتظهر هذه المساعدة في التوجيهات التي تقوم بها مصلحة الاستقبال وفي إمكانية اللجوء إلى المؤهلات الخارجية إذا اقتضى الأمر ذلك[79]، وتقديم المساعدة للمستثمرين من قبل الوكالة تكون عبر توجيههم إلى الإدارات المعنية بهدف الحصول على التّرخيص والاستشارات اللازمة لمشاريعهم الاستثمارية[80].

تمنح الوكالة أيضا المساعدة عن طريق المشاركة في إدارة الأراضي الاقتصادية، وإدارة المزايا وبعثة المراقبة العامة، فتقوم بتنظيم خدمات الاستقبال لدعم المستثمرين وإنشاء خدمات متعددة للمستثمرين غير المقيمين ومساعدتهم على استكمال الإجراءات المطلوبة[81]، فتكون أغلب المساعدات التي تقدّمها الدولة للمستثمرين من قبل صندوق دعم الاستثمار الذي تحتويه الوكالة

---

[76] ثلجون سميشة، مرجع سابق، ص. 118.

[77] إذ تنص المادة 26 من قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار على :" دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم..."، مرجع سابق.

[78] إذ تنص المادة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار... على:" ...ب. مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز..."، مرجع سابق.

[79] عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص. 54.

[80] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. 277.

[81] HAFHOUF Mourad, La protection des investissements en Algérie, mémoire de master II recherche droit privé et sciences criminelles, faculté internationale de droit des Etats francophones, université de Perpignan, 2007, PP, 32-33.

والذي يختص بتمويل النشاطات الاقتصادية من أجل تهيئة مناخ الاستثمار والشروط اللازمة للشروع في إنجاز المشروع الاستثماري كالكهرباء والغاز مثلا[82]، وهذه المساعدات في شكل امتيازات جبائية وجمركية فتغطي بذلك مصاريف القاعدة الهيكلية التي تتكفل بإنجاز الاستثمارات[83]، زيادة على ذلك لصندوق دعم الاستثمار دور فعّال في تقوية الإنتاج الوطني وتنويعه من خلال الهدف الجوهري له المتمثل في تجهيز المشاريع الاستثمارية الكبرى[84].

ثالثا_ المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي :

تؤدي الوكالة دورا فعّالا فيما يخص هذه المهمة، وتبين ذلك من خلال إعلام المستثمرين عن مدى توفر الأوعية العقارية، فتجمع الوكالة المعلومات المقيدة لصالح بنك المعطيات العقارية المتواجد على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، وأكبر دليل على ذلك هو تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتواجدة في الهيئات المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي[85].

تعرف الجزائر إشكال في تسيّير العقار الاقتصادي الموجّه للاستثمار، وتتواجد إمكانية منح أراضي تملكها الدولة كمحل منح امتياز للمستثمرين لمدة زمنية طويلة، وفي هذا المجال أوكلت للوكالة مهمة تنظيم جلسات خاصّة بالعقارات للإعلام عنها للمستثمر[86]، كما تساهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تخفيف عقبة المستثمر في الحصول على العقّار الاقتصادي من خلال إعلامه عن وفرة الأوعية العقارية وضمان تسييره وتمثيله للوكالة على مستوى جميع الأجهزة المتواجدة في الهيئات المحليّة التي تسيّر العقّار الاقتصادي[87].

---

[82] مفتاح صالح، بن سمينة دلال، مرجع سابق، ص. 117.

[83] محمد قوجيل، محمد حافظ بوغابة،" المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة : تحليل نظري وإسقاط على الواقع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول استراتيجيات التّنظيم ومرافقة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة، كلّية العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير، جامعة كاميدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2011، ص. 12.

[84] بوبالو يمينة،"عن واقع مبدا المعاملة الوطنية المكرّس للمستثمر الاجنبي في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14/عدد 02، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 440.

[85] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 56.

[86] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. 373.

[87] ثلجون سميشة، مرجع سابق، ص. ص. 120-121.

المطلب الثاني

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالهيئات الأخرى المكلفة بتطوير الاستثمار

لدفع عجلة الاستثمار ومساندة المستثمر في جميع مراحل استثماره، بداية من التسجيل إلى غاية بناء المشروع على أرض الواقع، أنشأت أجهزة خاصة بالاستثمار تمثل الإطار الإداري والتنظيمي الذي يسهر على حسن السّير والاستمرارية لتشجيع الاستثمار من بينها المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الأول)**، وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار**(الفرع الثاني)**، ونظرا لأهمية هذين الجهازين في مجال الاستثمار نوضّح فيما يلي العلاقة التي تربط كل منهما بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول

علاقة الوكالة بالمجلس الوطني للاستثمار

يتولى المجلس الوطني للاستثمار وظيفة إعداد السياسة المنتهجة من طرف الدولة في مجال جذب وبعث الاستثمارات الوطنية منها والأجنبية، ولتحديد العلاقة التي تربط الوكالة بهذا الجهاز، ينبغي لنا التطرق إلى تبيان تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار**(أولا)**، وصلاحياته من جهة أخرى **(ثانيا)**.

أولا_ تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار(CNI) :

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بهدف إعداد استراتيجية لتفعيل الاستثمار[88]، ويدعّم المجلس الوطني للاستثمار بتركيبة بشرية مهمة حدّدتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار كالاتي: الوزير المكلّف بالمالية، الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، الوزير المكلّف بالتجارة، الوزير المكلّف بالصناعة، الوزير المكلّف

[88] معوان مصطفي، "دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة"، مداخلة في الملتقي الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي22 و23 أفريل 2003 ، ص. 40.

بالسّياحة، الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات، الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والوزير المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة[89].

يتبين لنا من خلال تشكيلة هذا المجلس أنه تتكفل بالعملية الاستثمارية مجموعة من الوزارات تأسّس علاقة بينها في مجال الاستثمار[90]، يقدّم وزير ووزراء القطاعات رأيه فيما يخص أعمال المجلس، ويكون المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا رئيس مجلس الإدارة بمثابة ملاحظين في اجتماعات المجلس، بالإضافة إلى إمكانية استعانة المجلس بأي شخص ذو كفاءة في ميدان الاستثمار عند الضرورة[91].

يجتمع المجلس مرة واحدة كلّ ثلاثة أشهر مع إمكانية استدعاءه عند الضرورة سواء بطلب الرئيس أو أحد أعضائه، وتوضح كلّ أعمال المجلس في مقرّرات تتولاّها أمانة المجلس المكلّفة بتنفيذ وتحضير توصيات أعمال المجلس مع السّهر على تقييم تقارير الاستثمار[92]، وقد أشار إلى اجتماع هذا المجلس المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في المادة 5 منه[93]، ونظرا لكون اجتماعات المجلس وكأنّها بمثابة حكومة مصغّرة في

[89] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

[90] بن كرو يمينة، بن مماس جميلة، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 37.

[91] جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: القانون العام للأعمال، جامعة محمّد الصّديق بن يحي، جيجل، 2012، ص. 118.

[92] بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص. 86.

[93] إذ تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار على:" يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، ويمكن استدعاءه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسيه أو بطلب من أحد أعضائه".

التّنظيم الاقتصادي ممّا جعل من الرّقابة على الاستثمار الأجنبي صارمة ويظهر ذلك في أن الدّراسات يعدّها المختصّين بالمجال المراد الاستثمار فيه[94].

من خلال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، يتضح لنا أن للمجلس مزايا تساهم في تفعيله وعيوب تعيق من فعاليته، ف**المزايا** على سبيل المثال كعدم محدودية تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حيث يمكن مشاركة أحد وزراء القطاع المعني أو ذوي الخبرة وانسجام الأعضاء فيما بينهم وكأنها حكومة مصّغرة ، بالإضافة إلى سعي الجزائر إلى تطوير قطاع السّياحة بإدراج الوزير المكلّف بالسياحة في تشكيلة المجلس.

ورغم أهمية هذه المزايا وفعاليّتها، إلاّ أنّ تشكيلة المجلس تتضمن العديد من النقائص و**العيوب** نذكر منها: وجود بعض الوزرات لها علاقة وطيدة مع قطاع الاستثمارات لكن لم يتم إدراجها في التشكيلة كالوزير المكلّف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلّف بالفلاحة والوزير المكلّف بالعدل، كما أن استبدال أعضاء المجلس في كل مرة يؤدي إلى عدم الاستقرار ممّا يؤثّر سلبيّا على المجلس[95].

تتواجد ثلاثة (03) أصناف من المشاريع الواجب إخضاعها لموافقة المجلس الوطني للاستثمار نوضّحها فيما يلي:

- المشاريع الاستثمارية التي تتجاوز قيمتها 5 مليار دينار جزائري التابعة للنظام العام؛
- المشاريع ذات الأهمية الوطنية الناتج عنها اتفاقية استثمار؛
- المشاريع الاستثمارية التي شارك فيها الأجانب، إذا تجاوزت قيمتها مبلغ 5 مليار دينار جزائري[96].

---

[94] بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص. 73.

[95] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص.ص. 165-166.

- أنظر عجّة الجيلالي، مرجع سابق، ص. 683.

[96] هيكلة جديدة في قطاع الاستثمار منشورة على الموقع التالي: www.djelfa.info/ar/moblie/economie تم الإطلاع عليه في 2017/04/19.

ثانيا_ صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار :

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بصلاحيات ذات طابع استشاري وأخرى ذات طابع تنفيذي ففيما يخص المزايا فيقترح في هذا المجال تعديل المزايا أو إنشاء مزايا جديدة وذلك حسب التطورات، وله ان يقترح تدابير لتشجيع الاستثمار وتمويله[97]، كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في المادة 3 منه إلى مجموعة من الصلاحيات مثل اقتراح المجلس لاستراتيجية تطوير الاستثمار ودراسته للبرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يقوم بتقيّيم القروض لتغطيته، وبهذا فالمجلس يعمل على معالجة جميع المسائل التي لها علاقة بالاستثمار[98].

أمّا فيما يخص الامتيازات الجبائية فالمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يقوم بتحديد المناطق التي تحتاج إلى التّنمية والتي يمكن أن تستفيد من الاستثمارات، وما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، فالمجلس يحدد لها طبيعة الامتيازات التي تمنح لمستثمريها الأجانب[99].

إضافةً للمهام المذكورة أعلاه، يتولى المجلس مهام الاقتراح والدراسة، حيث يقوم باقتراح أولويات لتطوير الاستثمار والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه مع دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة[100]، كما يتولى المجلس كذلك اتخاذ قرارات كتعديل قائمة النشاطات والسّلع المستثناة من المزايا وتحديد المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني مع ضبط قائمة النّفقات من الصّندوق المخصّص لدعم الاستثمار وترقيته[101].

---

[97] بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد الصّديق بن يحي، جيجل، 2012، ص. 114.

[98] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، مرجع سابق.

[99] والي نادية، مرجع سابق، ص. 107.

[100] بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 104.

[101] HAFHOUF Mourad, Op.cit, pp, 26-27.

يتضح لنا ممّا ذكر سواء التشكيلة أو الصلاحيات التي يمارسها المجلس الوطني للاستثمار أن له مكانة جدّ مهمّة كمؤسّسة ومركز يقوم بإعداد سياسة الحكومة في مجال الاستثمارات[102] ونجد كذلك انّ علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تأخذ **وصف التكامل** من خلال كونهما جهازان مختصّان في الاستثمار، من خلال استراتيجيتهما حيث يظهر وكأنّ المجلس يخطّط، والوكالة تنفّذ لأجل تنمية الاستثمار، فيتبيّن ذلك في مجال المزايا حين التفاوض على منحها والتحقّق من ملائمتها من اختصاص الوكالة، وفي مجال السّلع والنشاطات فيقوم المجلس بتحديدها، وفي المقابل تنفّذ الوكالة القرار.

إضافة الى وجود **صفة التداخل** بين المجلس والوكالة التي تتجلّى في إبرام الاتفاقيات حيث من صلاحيات المدير العام للوكالة إبرام الاتفاقية لكن بعد أخذ رأي السّلطة الوصيّة والمجلس يقوم بدراستها والموافقة عليها[103]. وبعدما تطرقنا للعلاقة بين الوكالة والمجلس نجد أنها تؤدي إلى تفعيل الاستثمارات وتحقيق التناسق بين الإدارات مما يولّد الثّقة بين المستثمر والإدارة.

الفرع الثاني

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوزارة المكلّفة بالصّناعة ومناجم

تطرّق لهذا الجهاز المرسوم التنفيذي رقم 08-100 يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ولتبيان العلاقة بين الوكالة والوزارة المكلّفة بالصّناعة ومناجم نبين تشكيلة الإدارة المركزية لوزارة المكلّفة بالصّناعة ومناجم **(أولا)**، وصلاحيات الوزير المكلّف بالصّناعة المناجم **(ثانيا)**.

أولا_ تشكيلة الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم:

تتشكل هذه الوزارة على المستوى الوزاري من هيئتين أساسيتين تتمثلان في وزارة الصناعة ومناجم الاستثمارات من جهة، والمديرية العامة للاستثمار على المستوى المركزي من جهة أخرى،

[102] بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص. 104.

[103] عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص. ص. 51-53.

فتشمل على هيكلين أساسين هما: المدير العام ورئيس الدّيوان ومجموعة من المديريات أهمها: المديرية العامة لترقية الاستثمار التي أسندت إليها بعض الصّلاحيات باعتبارها تساهم في وضع استراتيجية فعّالة لتطوير الاستثمار وتسهر على تنفيذ سياسة ترقية الاستثمارات ومساندة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم[104].

ثانيا_ صلاحيات الوزير المكلّف بالصّناعة والمناجم:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-100 يتعلق بصلاحيات وزير الصناعة والمناجم ، تتمثل مهام هذا الأخير فيما يلي:

في ميدان تطوير وجذب الاستثمار يقترح وزير الصناعة والمناجم السّياسة الوطنية في مجال الاستراتيجية الصّناعية (المادة الأولى من المرسوم أعلاه)[105]. فيمثل الوزير، الدّولة الجزائرية في الخارج عن طريق المنظّمات سواء الإقليمية منها أو الدولية الخاصة بالاستثمار، ولتشجيع الاستثمارات يقوم هذا الوزير بإعداد وتنظيم اتفاقيات ثنائية[106].

كما يقوم وزير الصناعة والمناجم بالاتّصال مع مؤسّسات الدّولة وأجهزتها ليمارس صلاحياته المتمثلة في السّهر على تطبيق سياسات تطوير الاستثمار، إعداد استراتيجيات برنامج فتح الرأسمال والسهر على تنفيذه، وكما يتخذ وزير الصناعة في مجال الاستراتيجية الصناعية تدابير تحقّق أهدافها المسطّرة وفي ترقية النشاطات الصّناعية يسهر على ترقية المراكز التقنية الصناعية وتعزيز قدراتها في مجال البحث والتنمية وفي التنافسية الصّناعية يعدّ الوزير السّياسة الوطنية للابتكار الصّناعي ويشارك في تطوير الأقطاب التّنافسية[107].

---

[104] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. ص. 87-88.

[105] تزير يوسف، بسعي أحمد توفيق، مرجع سابق، ص. 34.

[106] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص. 70.

[107] راجع مواد المرسوم التنفيذي رقم 08-100 مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 يحدّد صلاحيات وزير الصّناعة وترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج ، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.

خلاصة الفصل الأول

نظّم المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون رقم 16-09 يتعلق بتطوير الاستثمار أهم جهاز لتفعيل العملية الاستثمارية المتمثّل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. فركّز على التّنظيم الهيكلي لها المتكوّن من الهيكل المركزي والشّباك الوحيد اللاّمركزي.

في مقابل ذلك، تمّ تبيان صلاحيات الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتعلّق بصلاحيات الوكالة الوطنيّة وتترتب على هذه الأخيرة علاقات وطيدة مع مختلف أجهزة الاستثمار خاصّة المجلس الوطني للاستثمار، بالإضافة إلى استحداث أربعة مراكز لتسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر.

الفصل الثاني

الإجراءات المتّخذة أمام الوكالة لتجسيد عملية الاستثمار

تجسّدت رغبة السّلطات العمومية في تحسين وتسهيل الإجراءات الإدارية لقبول الاستثمارات من خلال قانون الاستثمار رقم 16-09، فيظهر ذلك في إزالة عدّة عراقيل لجذب الاستثمارات عن طريق الشبابيك الوحيدة اللّامركزية المجسّدة لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فساعد بذلك المستثمر لإنجاز مشروعه بعد استكمال الإجراءات الأوّلية، وبهذا يتمكن من الاستفادة من مختلف المزايا لضمان تقديم المساعدات له وتشجيعه، وكل ذلك مقابل مجموعة من الشروط الشّكلية والتّنظيمية.

ممّا ذكرنا يقتضى منا عرض معاملات الوكالة للمستثمر بواسطة الشباك الوحيد **(المبحث الأول)**، نظام الحصول على المزايا للمشاريع الاستثمارية **(المبحث الثاني)**[108].

[108] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، ص. 54.

المبحث الأول

معاملات الوكالة مع المستثمر بواسطة الشباك الوحيد

رغم تسهيل المشرع الجزائري للإجراءات التي يجب على المستثمر القيام بها، إلاّ أنّه أوجب ضرورة قيامه بالإجراءات الشّكلية والتّنظيمية للحصول على الامتيازات، أهمّها القيام بالتّسجيل الالزامي للاستثمار **(المطلب الأول)** مع تقديم مجموعة من المساعدات له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نظام تسجيل الاستثمار

جدّد التّنظيم الجديد لفظ التّصريح بالتّسجيل في قانون الاستثمار، الذي يعتبر إجراء ضروري وإلزامي، كقيد لمبدأ حرّية الاستثمار الذي كرّس الى جانب بعض القيود الأخرى الواردة عليه كضرورة مراعاتها واحترامها للتّنظيم والنشاطات المقنّنة الخاصّة بحماية البيئة والخضوع لنضام الترخيص[109]، وعلى أساسه يمكن إعداد إحصائيات لمدى تطوّر الاستثمارات التي من خلالها تظهر نسبة تقديمها، وتمنح الاستثمارات فرصة التّوازن بين المشاريع المنجزة[110].

نوضح ذلك من خلال تبيان الأساس القانوني لتّسجيل الاستثمار**(الفرع الأول)**، ومضمونه **(الفرغ الثاني)**.

[109] حنافي أسيا، مرجع سابق، ص. 22.

[110] HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie a la lumière de convention franco-algérienne, LITEC, paris, 2000, p. 273.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتسجيل الاستثمار

تنص المادة 4 من القانون رقم 16-09 يتعلّق بالاستثمار على أنّه:" **تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتّسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.**

تحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التّنظيم".

من خلال هذه المادة يتّضح لنا أنّ المشرع الجزائري كان واضحا فيما يخصّ القيمة القانونية لإجراء التّسجيل، فيعدّ أسلوب فعّال يبين لنا دور الدولة في الحقل الاقتصادي.

تطرّق أيضا المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها لنظام تسجيل الاستثمار في المادة 3 منه، حيث تنصّ على:"**ج تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدّم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز...**"، وفي المادة 7:" **يسجّل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلّغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسات كل طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار وكذلك تمديد الآجال المتعلّقة بها...**".

الفرع الثاني

مضمون تسجيل الاستثمار

تستوجب عدّة إجراءات قبل منح المزايا خاصة تسجيل الاستثمار الذي يتضمّن مجموعة من البيانات في استمارته التي من خلالها تتمكن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من تحديد المشاريع المسجّلة لديها من قبل المستثمرين[111]. فهناك بيانات تخّص المستثمر بحدّ ذاته كتعريفه **(أولا)**، وهناك بيانات تخصّ المشروع الاستثماري كتحديد نوع النشاط ومجاله **(ثانيا)**، وتحديد موقع

[111] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. 27.

المشروع ومناصب الشغل **(ثالثا)**، والآثار المترتّبة على البيئة **(رابعا)** مع تحديد المدّة المحتملة لإنجاز المشروع **(خامسا)**.

أولا- تعريف المستثمر:

تمثل ميزة الاسم أهمّ محدّدات الشّخصية القانونية[112]، لهذا يتطلب تحديد المستثمر لمعرفة الشخص الذي سوف يتمكن من الحصول على الحوافز الضرورية التي يتضمّنها قانون الاستثمار فاعتمد المشرع في ذلك على معيار الجنسية التي يمتلكها المستثمر.

فيكون المستثمر وطني إذا حمل الجنسية الجزائرية بغضّ النّظر عن الطبيعة القانونية للمستثمر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لكن فيما يخصّ المستثمر الأجنبي فالشّخص الطبيعي يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الدولة الجزائرية علاقات و تتعاقد معها. أمّا الشخص المعنوي يتحدد بالنظر الى المقر الاجتماعي للدولة التي تتعاقد معها الجزائر أو مراقب من إحداها[113]، كإنجاز شركة إحدى الدول الأجنبية لاستثمار في إقليم الدولة الجزائرية[114]، وأبرز الأشكال في المستثمر الأجنبي المعنوي تتمثل في الشركات الأجنبية العادية والدولية المستقلة عن شركة الأمّ، والشركات المتعدّدة الجنسيات التي تنتمي معظمها الى الدّول الرأسمالية المصنّعة[115].

ثانيا- تحديد نوع النشاط ومجاله:

يجب على المستثمر في استمارة التّسجيل توضيح نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه والاستثمار فيه، سواء في مرحلة الإنجاز فيما يتعلق باقتناء الأصول، أو في إنشاء مؤسسات

---

[112] عليوش قربوع كمال، الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة، 2007، ص. 25.

[113] معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 148-153.

[114] بوشنة ليلة، النّظام القانوني لعقد الامتياز في ظلّ الأمر رقم 08-04، مذّكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: القانون العام للأعمال، كّلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 37.

[115] معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص. 15.

حديثة، أو في توسيع الانتاج أو إعادة هيكلة مؤسّسات وجدت من قبل[116]، وهذا التحديد للنشاط المراد الاستثمار فيه يساعد السلطات العمومية كثيرا، خاصّة الوكالة من أجل التقرير إذا ما كان النشاط يتطلّب الحصول على الترخيص المسبق، وإذا كان من النّشاطات ذات الأولوية[117].

بالإضافة إلى تحديد نوع النشاط يجب تبيان مجال وطبيعة هذا النشاط الاستثماري الذي يريد الاستثمار فيه، وهذا أيضا يسجّل في استمارة تسجيل الاستثمار التي يقدّمها المستثمر بهدف تمكين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من معرفة كلّ ما يحيط بالمشروع شكليا بإبراز مجاله بالتفصيل[118].

ثالثا- تحديد موقع المشروع ومناصب الشغل:

يتمثّل دور تحديد المشروع الاستثماري في استمارة تسجيل الاستثمار، في تبيان النّظام القانوني الواجب التطبيق على المشروع، فإذا كان هذا الأخير في المناطق التي تستدعي التنمية من الدولة أو استثمار ذو أهمية كبيرة فيخضع للنّظام العام أو الاستثنائي.

أمّا فيما يخصّ مناصب العمل فهو أكبر هدف ترغب فيه جميع دول العالم من بينها الجزائر تحقيقه لتشجيع الاستثمارات واستقطاب المستثمرين[119]، سواء كانت هذه المناصب دائمة أو مؤقّتة[120]، لغاية أساسية ألّا وهي مواجهة أزمة البطالة التي تتمثل في عدم توّفر فرص الشغل

---

[116] معيفي العزيز،" المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص. 9.

[117] مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 78.

[118] معيفي العزيز، "المعاملة الإدارية للاستثمارات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص. 9.

[119] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. 43.

- للتّوضيح أكثر راجع نزيه عبد المقصود محمّد، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص. 410.

[120] بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص. 148.

للعمال القادرين على العمل والراغبين فيه[121]، وهو مجال تتنافس عليه الدّول سواء المتقدمة أو النامية، وبسبب هذه الأزمة تسعى الدولة الجزائرية لبذل مجهودات كبيرة للتحكم فيها بتوفير مناصب الشغل التي تعتبر من أهم الآليات الفعّالة لجذب المستثمرين[122]، وتوجيههم نحو القطاعات المنتجة[123]. وقد قامت الدّولة بتعزيز الإنفاق الحكومي في تحفيز الاستثمارات التي تمثل السّياسة المالية التي تنشأ فرص العمل في مختلف المجالات خاصّة الصّناعة والأشغال العمومية[124].

رابعا- الآثار المترتّبة على البيئة:

يمثّل مبدأ المحافظة على البيئة عنصر مهمّ في السياسة الاقتصادية في الجزائر، نظرا للأهمية الكبيرة التي تولّيها الدولة للمحافظة على البيئة من المشاريع الاقتصادية المسبّبة للتّلوث[125]، لهذا يتوجّب الكشف مسبقا عن مخاطر العمليات الاستثمارية عامّة والصّناعية منها خاصّة قبل الشروع في المشروع الاستثماري، سواء كان ذلك الخطر على الإنسان أو على المحيط الذي يعيش فيه[126].

إنّ ضرورة توفّر هذا الشرط في استمارة تسجيل الاستثمار دليل على العناية المشدّدة التي أولاها المشرّع للبيئة قصد حمايتها من التّلوث والأضرار التي تنجز من المشاريع الاستثمارية غير المحافظة على نظافة البيئة، وكما يعتبر أيضا إدراج هذا العنصر في وثيقة التسجيل كتنبيه للاستثمارات التي تستعمل التّكنولوجيا الحديثة سواء في الإنتاج أو الخدمات أو غير ذلك،

---

[121] بولقواس ابتسام، "آليات مكافحة البطالة -المؤسسات الصغيرة المتوسطة نموذجا-"، مداخلة حول البطالة، كليّة الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (د.س.ن)، ص. 2.

[122] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. 34.

[123] قرقوس فتيحة، النّظام الجبائي والاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص. 152.

[124] علام عثمان،" واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014"، مداخلة في الملتقى الوطني حول العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، كلّية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التسيّير، جامعة البويرة، يومي 25 و28 يناير 2015، ص. 17(منشورة في أعمال الملتقي).

[125] مهنان إدريس، مرجع سابق، ص. 81.

[126] بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص. 87.

لتشجيعها على حماية البيئة وتحقيق الأرباح في نفس الوقت[127]، ولهذا فعلى المستثمر الالتزام بالقوانين المتعلّقة بالبيئة، وقد انضمّت الجزائر الى عدة معاهدات دولية كاتفاقية الأمم المتّحدة الخاصّة بتغيير المناخ 1992[128]، كما أكّدت ذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة والذي جاء نصّ المادّة كما يلي:" **يكلّف ممثّل البيئة بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم و عن دراسة الأثر و كذلك عن المخاطر و الأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التّراخيص المطلوبة فيما يخصّ حماية البيئة. ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولىّ شخصيّا متابعتها حتى انتهائها**"[129].

خامسا- المدّة المحتملة لإنجاز المشروع:

لقد منح للمستثمر مدّة تقديرية لا تتجاوز ثلاثة سنوات لإنجاز مشروعه الاستثماري لتتأكّد السلطات المعنيّة من انجازه، حيث لابدّ على المستثمر أن لا يتجاوز هذه المدّة وإن حدث وأن تجاوز مدّة 3 سنوات المحدّدة له لإنجاز مشروعه، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من حقها رفض هذا الاستثمار، كما أنّه يمكن للوكالة قبول هذا المشروع حتّى وإن تجاوز المدّة المحددة لذلك وهذا في حالة أهمّية المشروع الاستثماري[130].

المطلب الثاني

مساعدات المستثمر المحتمل

يقدم الشباك الوحيد اللّامركزي مساعدات لكلّ مستثمر قام بتسليم ملف الاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتظهر هذه المساعدات من خلال المهام المسندة للوكالة اتجاه

[127] معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 91.

[128] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 43.

[129] مرسوم تنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة...، مرجع سابق.

[130] بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص. 101.

المشاريع الاستثمارية التي يقبل المستثمر على انجازها[131]، حيث تقوم الوكالة بتقديم مجموعة من الخدمات الإدارية للمستثمر المحتمل **(الفرع الأول)**، مع التّوسط له لدى الجهات المكلّفة بمنح التراخيص **(الفرع الثاني)**.

الفـــرع الأول

تقديم الخدمات الإدارية

يقدّم الشّباك الوحيد للوكالة الخدمات الإدارية الضّرورية وذلك بواسطة التّوازن مع الهيئات والإدارات التي تربط علاقات مع إنشاء المؤسسات[132]، فيتوجّه المستثمر إلى الشباك الوحيد الذي يظمّ الهيئات المكلّفة بالعملية الاستثمارية بدلا من التّنقلات بين الجهات الإدارية الأخرى نظرا لحاجته إلى المساعدات والخدمات الإدارية التي تسبق إنجاز المشروع الاستثماري.

نصّ المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة في المادة 7 منه على أنّ مركز استقبال الإجراءات التابع لشباك الوحيد يقدّم خدمات تتعلّق بجميع الإجراءات التي تتوجب من أجل إنجاز المشاريع وممارسة النشاطات، بالإضافة إلى تأهيل ممثلو الإدارات العمومية لتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات[133]. إضافة إلى هذه المساعدات التي تقدّمها الإدارات المعنية المكلّفة بالاستثمار تشرف الوكالة وتحرص على تجسيد المستثمر لمشروعه الاستثماري مع اقتراح مجموعة من الحلول للعراقيل التي قد تواجهها، وبهذا نجد أن دور الوكالة لا يقتصر فقط في فحص الملفّات وتقديم المزايا بل تلعب دور مهمّ في تجسيد وتسهيل الطرق أمام المستثمر في انجاز مشروعه الاستثماري[134].

---

[131] معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 66-67.

[132] محمد قوجيل، محمد حافظ بوغابة، مرجع سابق، ص. 12.

[133] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة.....، مرجع سابق.

[134] معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص. 94-95.

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بواسطة الشباك الوحيد إلى تفعيل الاستثمارات عن طريق تسهيل الأمور الإدارية بالعمل على إزالة كل العراقيل والعوائق التي تقف أمام المستثمر وتساعده في اختيار مشاريعه كتوفير إحصائيات السوق، فتوجّه المستثمرين إلى القطاعات المفيدة وتساعده أثناء المنافسة بتحسين المنتجات[135].

الفـــرع الثـــاني

التوسط للمستثمر لدى الجهات المخوّلة لمنح التّراخيص

يستلزم على المستثمر الحصول على الترخيـص من أجل إنجاز مشروعه الاستثمــاري وذلك وفقا لما نصّت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة، حيث تنصّ:"...**المادة27...لاسيما التصريحات أو التّبليغات أو الطلبات الضّرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة**".

يمكن توجيه تعريف بسيط للترخيص بأنه إجراء تمارس به الإدارة أو السلطة العامة رقابة صارمة على الأنشطة المدروسة بدقة وتفاصيل علي أساسها تستغل من قبل الإدارة[136]، ويعتبر الترخيص شرط إلزامي لكل استثمار كونه ركن جوهري وأساسي لتتمّ الموافقة عليه[137].

يجب على الوكالة تلقي طلبات المستثمرين قبل منح التراخيص وتقديمها بعد ذلك إلى الهيئات المعنية التي تردّ بدورها بالقبول أو الرفض للمشروع الاستثماري في مدة زمنية مقرّرة قانونا ويعتبر سكوتها ترخيصا بقوة القانون، فتصدر الوكالة وثيقة للتراخيص بعد معالجة ملف الاستثمار ومنح المزايا ليتمكن المستثمر بعدها من إنجاز مشروعه[138].

---

[135] بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص. 142.

[136] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. 90.

[137] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. 291.

[138] معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 71.

المبحث الثاني

نظام الحصول على المزايا للمشاريع الاستثمارية

يعتبر توفير المزايا أساس لجذب المستثمرين الأجانب لتحفيزهم للاستثمار في الجزائر بهدف تحقيق الأمن القانوني للاستثمار، خاصّة المزايا الجبائية التي تحقّق الرّبح الذي يسعى إليه المستثمر[139]، وفيما يخصّ هذا الإجراء فالمشرع الجزائري سوّى بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني في هذا الشأن كون مبدأ المساواة من المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدّولية[140]، والحصول على المزايا من أهم أهداف المستثمر وتكون رفقة طلب تسجيل الاستثمار تخفيفا لصالح المستثمر وزيادة لنسبة أرباحه، ولإجراء الدّراسة حول طلب منح المزايا سنتطرق إلى مفهومه في **(المطلب الاول)**، والرّقابة على قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلّق بالمزايا **(المطلب الثاني)**[141].

المطلب الأول

مفهوم طلب منح المزايا

تقدّم الدولة أشكال مختلفة من المزايا لصالح المستثمرين بهدف استقطاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار ولتوضيح ذلك سنبيّن القيمة القانونية لطلب منح المزايا وشروطه **(الفرع الأول)**

---

[139] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص. 73.

– للتّفصيل أكثر راجع قدري عبد العزيز، الاستثمارات الدّولية –التّحكيم التجاري الدّولي– ضمان الاستثمارات، دار هومه، الجزائر، 2004، ص. 124.

[140] أزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار و تطبيقاتها في مجال الاستثمار السيّاحي –دراسة تحليلية مقارنة–، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص. 55.

[141] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. 40.

وإجراءاته **(الفرع الثاني)**، مع تبيان نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين **(الفرع الثالث)**، ودوافع سحب مقرّر منح المزايا **(الفرع الرّابع)**[142].

الفرع الأول

القيمة القانونية لطلب منح المزايا وشروطه

يعتبر طلب منح المزايا إجراء شكلي يتبين من خلاله رغبة المستثمر في إنجاز مشروعه الاستثماري في نشاط اقتصادي معيّن، وعليه نبيّن الأساس القانوني لطلب منح المزايا **(أولا)**، وأهم شروطه **(ثانيا)**.

أولا- القيمة القانونية لطلب منح المزايا:

أشار المشرع إلى طلب منح المزايا في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 يتعلق بتحديد المزايا من خلال المادة 3 منه[143]، وفي القانون الجديد رقم 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار تطرّق إلى نظام طلب منح المزايا بالتفصيل في معظم مواده، حيث أشار إلى هذه الفكرة في المادة الأولى منه التي تنصّ على ما يلي:" **يهدف هذا القانون إلى تحديد النّظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات**"، وفي الفصل الثاني من نفس القانون فقد تطرّق إلى المزايا بصفة عامة، أمّا القسم الثاني أدرج فيه المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، وفي القسم الثالث تناول المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل، وفي القسم الرابع حدّد المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

---

[142] محمد منير حساني،" اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (د.س.ن)، ص. 15(منشور في أعمال الملتقى).

[143] مرسوم تنفيذي 17-101 مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدّد القوائم السّلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد16، الصّادر بتاريخ 8 مارس سنة 2017.

ثانيا- شروط الاستفادة من المزايا:

سعت الجزائر على غرار الدول الأخرى إلى تسهيل والتخفيف من إجراءات وشروط الحصول على المزايا والحوافز[144]، من خلال القانون رقم 16-09 الذي يتعلّق بترقية الاستثمار حيث تنصّ المادة 5 منه على أنّ الاستثمارات المستفيدة هي التي تتعلق بإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج، و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا وبالرجوع إلى الفقرة 3 منها نجدها تنصّ على أنّه في حالة ممارسة المستثمر لنشاطات مختلطة فإنّه يمنح الامتياز لتلك النّشاطات القابلة للاستفادة من المزايا فقط.

حسب المادة 6 من نفس القانون نجد أن الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا كل السلع منها المجددة المشكّلة للحصص العينية الخارجية التي تدخل في عمليات نقل النشطات من الخارج، لكن الإعفاء يكون للسّلع الجمركية، إضافة إلى منح المزايا للسّلع المذكورة، تتواجد سلع أخرى تستفيد من المزايا وهي التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني[145].

تمنح المزايا حسب أشكال الاستثمار، حيث تحصل الاستثمارات على المزايا من خلال النشاطات المستحدثة مثل نشاطات إعادة التأهيل، فتتم الاستفادة من هذه المزايا بعنوان إنجاز الاستثمار المتعلّق في مزايا النظام العام، أمّا المناطق التي تتوجب تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة فهي تستفيد من المزايا الخاصّة. وفيما يخصّ الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق التنمية الدائمة ذات الاهمية للاقتصاد الوطني كإدخال الطاقة فهي الاستثمارات التي تستفيد من المزايا إضافة إلى المجال الجديد الذي يعمل على جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المتمثل في

[144] مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكّرة ماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 25.

[145] أنظر المادة 6 من قانون 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

إعادة تنظيم الهياكل الإنتاجية للدّول التي تعاني من اختلال في اقتصاداتها، فتعمل بذلك على إيجاد طرق للإصلاحات الاقتصادية[146].

كما يشترط التسجيل بشهادة من المستثمر للحصول على المزايا التي تحقق له لدى كل الإدارات والهيئات المعنية[147].

الفرع الثاني

إجراءات منح المزايا

يقوم المستثمر بتقديم طلب منح المزايا الذي يتضمّن مجموعة من الوثائق لنوع المشروع مع تسجيل الاستثمار في وثيقة مرفقة بطلب المزايا في نسختين أصليتن مع قائمة للسّلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية في أربع نسخ مع نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريف المستثمر، وبالنسبة للاستثمارات الإنشاء تضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه نسخة من السجل التجاري وشهادة المستخدم إضافة إلى توقيع مدير الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا أو مفاوضة على كل صفحات هذه القوائم[148].

يعتبر ملف إنجاز المشروع من أهم إجراءات منح المزايا، الذي يتكون من مجموعة من الوثائق والنسخ التي تتمثل في نسختان من طلب المزايا موقّع ومصادق عليهما، قائمة السلع والتجهيزات المتوجبة انتقاؤها، نسختان من شهادة تسجيل الاستثمار موقّع عليهما مع المصادقة أربع نسخ لقوائم السلع مصادق عليها مع الإمضاء، نسخة البطاقة الشخصية مصادق عليها خاصة للأشخاص الطبيعية، وإنشاء عقد يؤكّد الملكية أو الإيجار كإثبات لوجود محل تجاري[149].

---

[146] كمال سميّة، النّظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص: القانون خاص، كلّية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص. 117.

[147] أنظر المادة 8 من القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[148] معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 97.

[149] معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 75.

فيما يخصّ توسيع المشروع فالملف الخاص به يتمثل في أربعة نسخ من قوائم برنامج العتاد ممضيّة ومصادق عليها، نسختين من طلب منح المزايا مصادق عليه مع الإمضاء، نسختين من وثيقة تسجيل الاستثمار مصادق عليهما وممضيّة، نسخة من البطاقة الشخصية ومصادق عليها للشخص الطبيعي، بطاقة الضرائب ونسخة من السجل التجاري، التّسجيل السنوي للاشتراكات في صندوق الضّمان الاجتماعي على المستوى الوطني، تعهّد كتابي بالاحتفاظ بمناصب الشغل وعدم بيع آلات الشغل، بالإضافة إلى رخصة السلطة المختصة في حالة النشاطات المقنّنة، وتقديم عقد الملكية وبطاقة الفلاح للمستثمرين الوطنين فيما يخص النشاطات الزراعية.

يتكون ملف التأهيل أو إعادة الهيكلة من الوثائق التالية: بيان الأسباب والغاية من إعادة الهيكلة، نسختين من طلب منح المزايا ومن تسجيل الاستثمار مصادق عليها مع الإمضاء، وقائمة لمبلغ التجهيزات وبرامجها مع المصادقة عليها والإمضاء، ونسخة من البطاقة المتعلقة بالضرائب والسجل التجاري مصادق عليها، إضافة إلى نسخة من أخر حصيلة جبائية مصادق عليها من مصالح الضرائب، ووثيقة تدل على حيازة المالك الجديد للعقار[150].

الفرع الثالث

نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

يعتبر المستثمر اعتراف البلد الذي يودّ الاستثمار فيه بمبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافز التي تدفعه إلى استثمار أمواله[151]، ممّا أدى بالجزائر إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في المادة 43 من دستور2016 [152]، من أجل تسهيل طرق انجاز الاستثمارات

[150] معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 76-77.

[151] أوباية مليكة،" مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، عدد02، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2010، ص. 240.

[152] قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1457 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر ج.ج، عدد14، (استدراك ج.ر.ج.ج عدد46 صادرة في 3 غشت 2016).

ومنح المزايا في المجال الجبائي التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر واستقطاب رؤوس الأموال[153]، وبهذه الحوافز والمزايا حرص المشرع الجزائري على إقناع المستثمر بالاستثمار في الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى التسهيلات العالية في بعض المناطق لتنميتها وتطوير الاستثمار فيها[154]، فتتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منح المزايا بالنظر إلى مدى مساهمة المشروع الاستثماري في تنفيذ أهداف الاقتصاد الجزائري[155].

وسنقف فيما يلي على مضمون هذه المزايا في القانون الذي تصنف إلى امتيازات النظام العام **(أولا)** والتي تمّ توسيعها في إطار النظام الاستثنائي **(ثانيا)**.

أولا- امتيازات النّظام العام:

عرفت الجزائر تحوّلات كبرى أثناء توجهّها إلى اقتصاد السوق، ممّا أدّى إلى تشجيع الاستثمارات في إطار النّظام العام من خلال امتيازاته[156] الواردة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[157]، وعلى العموم تمنح هذه الامتيازات وفقا لهذا النّظام على مرحلتين: امتيازات تمنح لدى إنجاز الاستثمار، وأخرى تمنح لدى استغلاله[158].

تستفيد الاستثمارات من الامتيازات أثناء إنجازها لمشروع الاستثماري طبقا للمادة 12 من القانون المذكور أعلاه التي تنصّ على أنّه زيادة على التّحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية

---

[153] بناي وسيلة، بدحوش نورة، المعاملة الضريبية للاستثمار في الجزائر، مذكّرة ليسانس في القانون، تخصّص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة ، بجاية، 2009، ص. 27.

[154] والي نادية، مرجع سابق، ص. 46.

[155] بلحارث ليندة، نظام الرّقابة على الصّرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم، تخصّص: قانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن)، ص. 272.

[156] محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصّص: قانون الأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 21.

[157] قانون رقم 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[158] قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصّص: قانون أعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 63.

المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات من المزايا بعنوان مرحلة الانجاز المتمثلة في:

- إعفاء المستثمر من دفع الحقوق الجمركية فيما يخصّ السلع غير المستثناة من الامتيازات.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة أو المقتنية محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز.
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجاري السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار[159].

أما فيما يخصّ الاستثمارات الممنوحة في مرحلة الاستغلال، التي يقصد بها بداية النشاطات ودخول الاستثمار المسجّل لدى الوكالة (ANDI)[160]، فبعد قيام المستثمر بالاستغلال لمشروعه الاستثماري مباشرة يستفيد من مزايا تتمثل في الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من:

- الضريبة على أرباح الشركات،
- الضريبة على النشاط المهني.

بالإضافة إلى التخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجاري السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[161]، حسب المادة 12 من القانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار[162]، زيادة

[159] أنظر المادة 12 من قانون رقم 16-09، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[160] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 171.

[161] بقّة وردة، بونيف ملعز، مرجع سابق، ص. 61.

[162] أنظر المادة 12 من قانون رقم 16-09، يتعلّق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

على المزايا المذكورة أعلاه فيما يخصّ امتيازات النّظام العام، تستفيد أيضا من الامتيازات الاستثمارات المجزة في المناطق التابعة للجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تحتاج إلى التنمية من قبل الدولة، التي تتقسم بدورها إلى مزايا في مرحلة الإنجاز المتمثلة في تكفّل الدولة كليّا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأة الأساسية لإنجاز الاستثمار والتّخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة لمنح الأراضي من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، سواء بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال 10 سنوات، ترتفع إلى 50% إذا أقيمت الاستثمارات في المناطق التابعة للهضاب العليا أو المناطق التي تتطلب التنمية من قبل الدولة، أو بالدّينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة 15 سنة ترتفع إلى 50% إذا أقيمت المشاريع الاستثمارية في ولاية الجنوب الكبيرة، والقسم الثاني يتمثّل في مرحلة الاستغلال التي تمنح المزايا فيها لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (50000000دج)[163].

كما يمكن رفع مدّة الإعفاء فيما يخصّ الاستثمارات التي يتجاوز مناصب شغلها أكثر من 100 إلى خمس (5) سنوات[164]، حيث تزداد نسبة الامتياز حسب مناصب الشّغل المتوفرة[165] كما نصّت عليه المادة 16 من التنظيم رقم 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار كالتالي:" **ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجرة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر**".

ثانيا- امتيازات النّظام الاستثنائي:

يتضمّن النّظام الاستثنائي نظامين أحدهما مطبّق على النشاطات غير المستثناة والاستثمارات المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، ومشاريع

[163] أنظر المادة 12 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[164] بقة وردة، بونيف ملعز، مرجع سابق، ص. 62.

[165] كاسحي موسي، "الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر"، كلّية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،(د.س.ن)، ص. 13.

أخرى ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني[166]. وقد نصّت المادة 17 من قانون 16-09 على ما يلي:" **تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصّة للاقتصاد الوطني والمعدّة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة**" وتكون بموافقة المجلس الوطني للاستثمار.

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تحتاج إلى التنمية مع شرط أن تكون هذه النّشاطات غير المستثناة من المزايا، ففي مرحلة إنجاز تمنح الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة بالنّسبة للسّلع والخدمات غير المستثناة من المزايا[167]، وحسب القانون أعلاه تمتد مدّة المزايا في مرحلة الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات، كما تمنح الوكالة إعفاء وتخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرّسوم وغيرها من الاقتطاعات الجبائية، كما تمنح الوكالة المساعدات والتسهيلات، وتكون مؤهّلة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، إضافة إلى الرّسم على القيمة المضافة للسّلع المنتجة التي تصل مدّتها إلى خمس (5) سنوات[168].

إضافة الى انّ الوكالة قامت بإضافة مزايا للنّظام المطبّق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، كالإعفاء من الرسوم والضرائب خاصّة على السّلع المستوردة من السوق المحلّية الضرورية لإنجاز الاستثمار والإعفاء من الرّسم العقاري على الممتلكات العقاريّة الموجّهة للإنتاج. زيادة على هذه الامتيازات، يمكن للمجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية بقرار منه طبقا للتّنظيم المعمول به[169].

كما يمكن التّنازل عن الأصول المشكّلة لرأسمال التّقني المكتسب عن طريق المزايا من أجل ممارسة النّشاط المتعلق بالاستثمار، بشرط الحصول على الترخيص من الوكالة أو من مركز تسيير المزايا المختّص إقليميا[170].

---

[166] جهاز الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار، منشورة على الموقع: www.andi.dz تم الإطلاع في 2017/05/02.

[167] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص. 127.

[168] أنظر المادة 17 من قانون رقم 16-09، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[169] جهاز الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار، منشورة على الموقع: www.andi.dz تم الإطلاع في 2017/05/02.

[170] أنظر المادة 29 من القانون رقم 16-09، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الرابع

مقرّر منح المزايا

يتوجب إيداع شهادة التّسجيل التي تحرّر وفقا للنّموذج بعد تسجيل الاستثمار المرفق بطلب الحصول على المزايا، بهدف تسليم المستثمر مقرّر منح المزايا الملازمة لمرحلة الإنجاز[171]، أو تبيان مدى تقدّم المشروع الاستثماري مع محضر معاينة الدّخول التي تقوم به المصالح الجبائية في مرحلة الاستغلال.

تنشأ الوكالة مقرّرات في نسخة واحدة، واحدة أصلية وثلاث نسخ متطابقة فتقدّم نسخة أصلية للمستثمر وأخرى للوكالة، ونسخة توجّه للإدارة الجبائية وأخرى لإدارة الجمارك[172].

أولا- تعديل مقرر منح المزايا:

نظرا للمستجدّات التي تطرأ على مقررات منح المزايا، تقرّر الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار تعديلها خاصّة آجال الإنجاز، وشكل النشاط الممارس وموقع الاستثمار وكل التغيرات المقبولة وفقا للقانون. وتقرّر الوكالة التعديل لمقرر منح المزايا بطلب من المستثمر أو ممثّله القانوني وفقا لمجموعة من الشّروط الواجب توفّرها كأن يكون مقرّر منح المزايا ساري المفعول وتسجيل التغيرات المحتملة التي مسّت مقرّر منح المزايا[173].

ثانيا- دوافع سحب مقرر منح المزايا:

منح القانون الجديد المتعلّق بترقية الاستثمار 16-09 للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حقّ سحب مقرّر منح المزايا، وفي هذا المجال توجد حالتين لسحب مقرّر منح المزايا، الأولى تكون بسبب بطلانه، والثّانية لعدم احترام المستثمر لتعهداته.

---

[171] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص. 112.

[172] بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص. 155.

[173] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. 423.

1-سحب مقرر منح المزايا لبطلانه:

يصبح مقرّر منح المزايا باطلا إذا مرّت الآجال المقررة قانونا له، فتسحب مقررات منح المزايا الخاصّة بمرحلة الإنجاز وتصبح باطلة، إذا تجاوزت مدّة سنة من تسليمها ولم يبدأ المشروع الاستثماري كعدم الحصول على التّرخيص أو المصادقة، أمّا فيما يخصّ مقررات منح المزايا الخاصّ بمرحلة الاستغلال فتصبح باطلة بمرور سنة على انتهاء مدة صلاحيته[174].

2-سحب مقرر منح المزايا لعدم احترام المستثمر لتعهداته:

صرّح القانون رقم 16-09 الذي يتعلّق بترقية الاستثمار في المادة 29 (ف2) منه أنّ المستثمر تسحب مزاياه في حالة عدم التزامه بالالتزامات التي تعهّد بها والتي سمحت له بالاستفادة من المزايا[175]. إضافة إلى المادة 34 التي تنصّ على أنّه:" **في حالة عدم احترام الالتزامات النّاجمة على تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهّد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة إمّا موضوع مقرّر سحب المزايا، أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق".

المطلب الثاني

الرّقابة على قرارات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار المتعلّق بالمزايا

يعتبر قطاع الاستثمارات من القطاعات الحسّاسة ذات الخصوصيّة[176]، ممّا جعل المشرّع الجزائري يبحث عن الطرق الملائمة لحل النّزاعات التي يمكن أن تثور بسبب مقررات منح المزايا، وقد تشوب هذه النزاعات بين المستثمر والوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار أو مع المؤسّسات الإدارية الأخرى المكلّفة بتنفيذ المزايا.

---

[174] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. ص. 58-59.

[175] أنظر المادة 29 من القانون رقم 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[176] بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص. 158.

ممّا أدى إلى إيجاد طريقتين للرّقابة وتسوية المنازعات المتعلقة بمقررات منح المزايا، أوّلها الرّقابة الادارية بالطّعن أمام لجنة الطّعن المختصة في مجال الاستثمار **(الفرع الأول)**، وثانيها الرّقابة القضائية كضمانة للمستثمر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

الرّقابة الإدارية بتكريس الطّعن الإداري أمام لجنة الطّعن المختصّة في مجال الاستثمار

يحقّ للمستثمر الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة (ANDI) في حالة ما إذا رفضت هذه الأخيرة أن تمنحها المزايا المقررة له أو في حالة إلغائها، بعدما منحت له[177]، وعندما يتعرّض لغبن أثناء الاستفادة من المزايا من طرف الهيئة المكلّفة بالاستثمار[178]، وذلك حسب ما ورد في المادّة 11 من القانون رقم 16-09 الذي يتعلّق بترقية الاستثمار حيث نصّت على أنّه:" **يحقّ للمستثمر الذي يرى أنّه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلّفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطّعن أمام لجنة تمدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**"، فيعتبر هذا الطّعن بحدّ ذاته حافز وامتياز مهمّ وأساسي للمستثمر وهو حديث النشأة[179].

لإلقاء نظرة حول هذا الموضوع سوف نتطرق لتشكيلة لجنة الطّعن في مجال الاستثمار **(أولا)** وسير أعمالها **(ثانيا)**.

---

[177] بويالو يمينة، مرجع سابق، ص. 439.

[178] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص. 74.

[179] سنجاق الدين سيهام، صالحي حسينة، التّحفيز الضريبي كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 43.

أولا- تشكيلة لجنة الطعن في مجال الاستثمار:

تتشكّل هذه اللّجنة من مجموعة من الممثلين للوزراء المنتمون للقطاعات المختلفة المعنيّة بالاستثمار، والوزير المكلّف بالمالية، وممثّل عن الوزير المكلّف بالعدل وعن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحليّة، وممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطّعن، ويعتبر هؤلاء الممثلين الذين تمّ ذكرهم أعضاء يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكّلف بترقية الاستثمار، ويتمّ عقد الاجتماعات للّجنة بمقرر الوزارة المكلّفة بالاستثمار كما يمكن لرئيس اللّجنة الاستعانة بالخبراء للمساعدة على أداء المهنة على أكمل وجه[180].

تعتبر اللّجنة هيئة سياسيّة يمثّل أعضائها السّلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة هي التي تقترح الأعضاء وتعيّنهم بموجب قرار من الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات، ولم تحدّد كيفية انتهاء عضويتهم، ممّا يؤكّد لنا عدم استقلالية أعضاء اللّجنة [181].

ثانيا- إجراءات سير أعمال لجنة الطّعن:

يقوم المستثمر بتقديم عريضة التّي من خلالها تحدّد أعمال لجنة الطّعن التي تتضمّن معلومات شخصية عن المستثمر كاسمه وعنوانه وصفته، ومجموعة من الوثائق الثبوتية عن الوقائع، لتبتّ اللجنة في هذا الطّعن خلال ثلاثين (30) يوم من تقديمه.

يتوجّب تواجد ثلاثة (3) أعضاء اللّجنة لصّحة مداولاتها، وعند تساوي عدد الأصوات يرجّح صوت الرئيس الذي يرسل نسخة من ملف الطّعن للإدارة المعنيّة، ويصدر بعد ذلك قرار اللّجنة ويبلّغ للأطراف[182].

---

[180] معيفي لعزيز،" المعاملة الإدارية للاستثمارات في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص. 13.

[181] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. 63.

[182] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 102.

الفرع الثاني

الرّقابة القضائية بتكريس الطّعن أمام القضاء كضمانة للمستثمر

يسعى الأفراد لحماية حقوقهم عن طريق مجموعة من الضّمانات أهمّها حقّهم في اللّجوء إلى القضاء خاصة في مجال الاستثمارات أثناء الطّعن في مقررات منح المزايا[183]، وبهذا يمكن للمستثمر اللّجوء إلى القضاء في حالة نشوب نزاع بينه وبين الإدارة المعنية[184]، وقد دعّم هذه الفكرة المشرّع الجزائري من خلال المادة 11 من قانون 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار التي تنصّ على:"...**وذلك دون المساس بحقّه في اللّجوء إلى الجهة القضائيّة المختصّة**"، ولدارسة هذا الفرع سوف نقوم بتحديد الجهة التي يقدّم أمامها الطّعن القضائي **(أولا)**، وأهمّ إجراءات تقديم هذا الأخير **(ثانيا)**.

أولا- الجهة التي يقدم أمامها الطّعن القضائي:

يستفيد المستثمر من مزايا يقدّمها المجلس الوطني للاستثمار أو الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار، وعند اتّخاذ هذه الأخيرة لقرار سحب المزايا يحقّ للمستثمر اللّجوء إلى الطّعن القضائي.

يرفع الطّعن ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار أمام مجلس الدولة المختصّ في الطّعون ضد القرارات الإدارية المركزية نظرا لكون المجلس هيئة إدارية مركزية[185]، كما نصّ على ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 901 منه، حيث أكّدت على أن القرارات الإدارية الصّادرة عن السلطات الإدارية المركزية يتم الطّعن فيها لدى مجلس الدولة[186]، وباعتبار الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي وكونها مؤسّسة

---

[183] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. 66.

[184] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص.115.

[185] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص. ص. 444-445.

[186] أنظر المادة 901 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، مرجع سابق.

عمومية[187]، التي يكون مقرّها في الجزائر[188]، يرفع الطّعن في قراراتها أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 من ق.إ.م.إ التي تنصّ على أنّ:" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

تختصّ بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية طرف فيها".

بالنّسبة لميعاد رفع الطّعن أمام المحاكم الإدارية ففي مدّة أربعة (4) أشهر من تبليغ المستثمر بقرار رفض منح المزايا[189]، كما ورد في ق.إ.م.إ[190].

ثانيا- إجراءات تقديم الطّعن القضائي:

لم ينّص القانون رقم 16-09 على إجراءات الطّعن القضائي، واكتفى فقط بالإشارة الى جوازها ممّا يدفعنا إلى الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال هذا الأخير يتّضح لنا عدم إلزامية التظلّم الإداري المسبق من قبل المستثمر أثناء اللّجوء إلى مجلس الدّولة أو المحكمة الإدارية عند تقديم الطّعن ضدّ قرارات المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار على التّوالي.

يقدّم المستثمر عريضة مكتوبة موقّعة من طرف محامي لدى مجلس الدولة أثناء الطعن ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار(CNI)، ويرفع دعوى بعريضة مكتوبة موقّعة من محامي فيما يتعلّق بقرارات الوكالة أمام المحكمة الإدارية، وفي كلا الحالتين يتوجّب توفّر بيانات في العريضتين ويتم إيداعهما لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بعد دفع الرّسم القضائي، وبعد ذلك

[187] أنظر المادة 26 من قانون رقم 16-09، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[188] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، يتضمّن صلاحيات الوكالة...، مرجع سابق.

[189] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص. 71.

[190] تنصّ المادة 829 من قانون رقم 08-09، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:" يحدّد أجل الطّعن أمام المحكمة الإدارية في أربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

يصدر القرار القضائي إمّا بالتأييد للقرار الإداري السّابق إصداره ليقوم المستثمر بتنفيذه، أو بإلغاء القرار لتقوم بعدها الهيئة المعنيّة بإلغاء القرار المطعون فيه[191].

[191] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص. ص. 446-449.

خلاصة الفصل الثاني:

يقدّم المستثمر استمارة تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثم طلب الحصول على المزايا مما يدلّ على أنّهما إجراءات منفصلان عن بعضهما البعض.

جاء القانون رقم 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار بلفظ جديد يتمثل في تسجيل الاستثمار الذي منح له الالزامية في قانون الاستثمار في المادة 4 منه بعدما كان اختياري فيما سبق. وفيما يخصّ طلب الحصول على المزايا فهو محفّز أساسي لجذب المستثمر ممّا جعل المشرع في القانون الجديد للاستثمار يتناوله في أغلب مواده.

إضافة إلى تحفيز المستثمرين على الاستثمار، منح لهم المشرع الحق في الطّعن سواء أمام لجنة الطّعن المختصة أو باللّجوء إلى القضاء.

خاتمـــة

سعت الدّولة الجزائريّة بكل مجهوداتها لتوفير الشروط اللاّزمة للاستثمار بهدف تحقيق التّنمية وتحسين الظروف الاقتصاديّة للبلاد، فعملت على تسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر عن طريق إنشاء أجهزة تكلّف بذلك، كالمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار والتي تسعى الى تسهيل الإجراءات الإداريّة المتعلقة بتأسيس المشاريع الاستثماريّة وإقرار تحفيزات جبائية ومزايا متعددة التي لها الفضل الكبير في جذب المستثمرين الأجانب ورؤوس الأموال، إضافة إلى الدّور الفعّال الذي تلعبه المراكز الأربعة الحديثة في مساندة وتفعيل العملية الاستثمارية الذي تمثل الجديد الذي أتى به القانون رقم 16-09 يتعلّق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمّن صلاحيات الوكالة الذي تناولها بأدقّ التّفاصيل، دون أن ننسى الضّمانات التي منحت للمستثمر أثناء تعرّضه للغبن من قبل الإدارة المتمثل في الطعن بشقّيه أمام لجنة الطّعن الإدارية و القضاء الذي ساهم في تشجيع المستثمر على مواصلة مشروعه الاستثماري بكل ثقة.

لكن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار غير كاف، ولا تعتبر الحل الوحيد لتفعيل الاستثمارات الأجنبية رغم أنها تمثل جزء من الحل للكثير من العوائق التي يواجهها المستثمر أثناء إنجازه لمشروعه الاستثماري نظرًا لاستمرار محدودية نسبة تدفق الاستثمارات الأجنبية، ورغم صدور قانون الاستثمار الجديد التي استحدث أغلبية نصوصه إلا أنه مازالت تعتريه بعض الثّغرات التي لم يبينها فيه، حيث لم ينص هذا القانون على طرق الرقابة والطعن التي تمثل أهم الضّمانات التي يتمتع بها المستثمر واكتفى فقط بالإشارة الى وجوبها، إضافة إلى عدم استقرار مناخ

الاستثمار في الجزائر وانعدام الأمن القانوني مما يمسّ بسمعة الجزائر في الخارج في المجال الاقتصادي.

في هذا الصدد سوف نقترح بعض الحلول من أجل تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر التي تتمثّل فيما يلي:

- الرّبط بين هياكل الوكالة والهيئات الإداريّة التابعة لها لتوفير الوقت والمال للمستثمر.
- اضافة بعض الصلاحيات للوكالة من أجل تقديم تسهيلات أكثر للمستثمر مما يساهم في تدفّق الاستثمارات الأجنبية أكثر.
- العمل على تخفيف الإجراءات التي تستوجب على المستثمر القيام بها خاصة فيما يخص منح المزايا.
- ادراج نصوص قانونية جديدة فيما يتعلق بموضوع الرّقابة والطعن أمام لجنة الطّعن المختصة أو أمام القضاء.
- تعزيز دور الوكالة وأجهزتها عن طريق منحها الحرية في إصدار بعض القرارات المهمة للاستثمار بتخفيف سيطرة المجلس الوطني للاستثمار وتبعية الوكالة له مثل تقديم العضوية الدّائمة للمدير العام للوكالة في مجلس الإدارة.
- ضرورة منح الوكالة كافّة الصلاحيات في مجال تقديم الخدمات للمستثمرين دون تدخل هيئات أخرى على المستوى المركزي.

قائمـــة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب :

1- **أزاد شكور صالح**، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.

2- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2006.

3- **عليوش قريوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- **عمر هاشم محمد صدقة**، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

5- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012.

6- **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي- ضمان الاستثمارات، دار هومه، الجزائر، 2004.

7- **لعشب محفوظ**، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

8- **محمد حسن بهلول**، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية، مؤسسة دحلب، الجزائر، 1993.

9- **نزيه عبد المقصود محمد مبروك**، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ- الأطروحات:

1-**أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النّشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2-**بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصّرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص: قانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، (د.س.م).

3- **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه، فرع الحقوق، تخصّص: القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

4- **ثلجون سميشة**، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي الاجنبي في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون ، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانون لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6- **والي نادية**، النّظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص: قانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

ب- المذكرات :

ب-1- مذكّرات الماجستير :

1-**بركان عبد الغاني**، الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: تحوّلات الدولة، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2-**بلكعيبات مراد**، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصّص: قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

3-**بن شعلال محفوظ**، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكّرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: الهيئات العمومية والحكومة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4- **بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد الصّديق بن يحي، جيجل، 2012.

5- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكّرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013.

6- **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2015.

7- **بوشنة ليلة**، النّظام القانوني لعقد الامتياز في ظلّ الأمر رقم 08-04، مذّكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013.

8- **تزير يوسف، يسعي أحمد توفيق**، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

9- **جلال عزيزي**، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: القانون العام للأعمال، جامعة محمّد الصّديق بن يحي، جيجل، 2012.

10- **حنافي آسيا**، الضّمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

11- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص: القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

12- **عليوش قربوع كمال**، الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلّية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة، 2007.

13- **قرقوس فتيحة**، النّظام الجبائي والاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

14- **قويدري كريمة**، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصّص: مالية دولية، كلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2011.

15- **كمال سميّة**، النّظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص: القانون خاص، كلّية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

16- **لعماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

17- **محمد سارة**، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصّص: قانون الأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

18- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصّص: قانون الإصلاحات الاقتصاديّة، كلّية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

19- **مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التّنمية الوطنيّة، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

20- **مهنان إدريس**، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ب-2- مذكّرات الماستر :

1-**بقة وردة، بونيف ملعز**، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصّص: القانون العام للأعمال، بجاية، 2013.

2-**بن كرو يمينة**، بن مماس جميلة، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016.

3-**سنجاق الدين سيهام**، صالحي حسينة، التّحفيز الضريبي كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصّص: القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4-**عزرين عبد الرزاق**، النّظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وآفاق"، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة الأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014.

5-**قدواري فاطمة الزهرة**، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصّص: قانون أعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

6-**مراكشي حنان**، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكّرة ماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب-3- مذكّرات اللّسانس :

1- **بناي وسيلة**، بدحوش نورة، المعاملة الضريبية للاستثمار في الجزائر، مذكرة لسانس في القانون، تخصّص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009.

2- **رشيد بوركوة**، التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكّرة تربّص السنة الرابعة اقتصاد ومالية. فرع الميزانية، الأمانة العامة لولاية جيجل، 2016.

III- المقالات والمداخلات :

أ- المقالات :

1- **أوباية مليكة**،" مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلّية الحقوق، 2010، ص.ص. 238-261.

2- **بوبالو يمينة،**" عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14/ عدد 02، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص. 434-452.

3-**حمدي فلة، حمدي مريم،**" الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، بين التحفيز القانوني والواقع المعيق"، مجلّة المفكر، عدد 10، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص. 332-345.

4- **رايس حدة،**" تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية – دراسة تحليلية-"، مجلّة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 12، كلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص.ص. 64-95.

5-**زغيب شهرزاد،**" الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق"، مجلّة العلوم الإنسانية ، عدد 08، كلّية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

6- **زايدان محمّد،**" الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال- نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر-"، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص.ص. 117-148.

7- **معيفي لعزيز،** "المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص.ص. 1-15.

8- **مفتاح صالح، بن سمينة دلال،** "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة في الدّول النامية- دراسة حالة الجزائر-"، مجلّة بحوث اقتصادية عربية، عددان 43-44، 2008، ص.ص. 108-126.

9- **منصوري زين،** "واقع وآفاق سياسية الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 1999، ص.ص. 125-152.

ب- المداخلات :

1. **بولقواس إبتسام،** " آليات مكافحة البطالة – المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة نموذجا"، مداخلة حول البطالة، كلّية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (د.س.ن).
2. **خوادجية سميحة حنان،** "تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانون للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلّية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطنية، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015.
3. **علام عثمان،** "واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014"، الملتقى الوطني حول العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، كلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، يومي 25 و 28 يناير 2015، (منشورة في أعمال الملتقي).
4. **كاسحي موسى،** "الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر"، كلّية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (د.س.ن).
5. **محمد قوجيل، محمد حافظ بوغابة،**" المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة: تحليل نظري وإسقاط على الواقع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول استراتيجيات التّنظيم ومرافقة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة، كلّية العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير، جامعة كاميدي مرباح، ورقلة، يومي 18و19 أفريل 2011.
6. **محمد منير حساني،**" اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (د.س.ن)، (منشورة في أعمال الملتقى).
7. **معوان مصطفي،** "دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلّية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي22 و23 أفريل 2003.

IV- النصوص القانونية :

أ- الدستور:

- دستور 2016 مصادق عليه بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1457 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد14، (استدراك ج.ر.ج.ج عدد46 صادرة في 3 غشت 2016).

ب- النصوص التشريعية :

1. **أمر** رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975، معدّل ومتمّم.
2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في 2011.
3. **أمر**رقم01-03 مؤرّخ في 20 اوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل و متمّم بالأمر رقم 06-08 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج ، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009) استدراك في ج.ر.ج.ج ، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009(والأمر 10-01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 اوت 2010، والقانون رقم 11-16 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج ، عدد 72، -صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج ، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013،

والقانون رقم 14-10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج ، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، (ملغى).

4. قانون رقم 16-09 مؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج،ر،ج،ج، عدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.

ج. النصوص التنظيمية :

1. **مرسوم تنفيذي** رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
2. **مرسوم تنفيذي** رقم 06-356 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدّل ومتمّم.
3. **مرسوم تنفيذي** رقم 08-100 مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 يحدّد صلاحيات وزير الصّناعة وترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج ، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.
4. **مرسوم تنفيذي** رقم 17-100 مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2016 والمتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
5. **مرسوم تنفيذي** رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدّد القوائم السّلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصّادر بتاريخ 8 مارس سنة 2017.

V- مواقع الأنترنيت:

1. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz
2. هيكلة جديدة في قطاع الاستثمار، منشورة على التالي:

www.djelfa/ar/mobile/economie

ثانيا: باللغة الفرنسية :

I- ouvrage:

1. **HAROUN Mehdi**, Le régime des investissements en Algérie à la lumière de la convention franco-algérienne, Litec, Paris, 2000.

II- Mémoire:

1. **HAFHOUF Mourad**, La protection des investissements en Algérie, mémoire de master II recherche droit privé et sciences criminelles, faculté internationale de droit des Etats francophones, université de Perpignan, 2007.

III- Article:

1. **ZOUAMIA Rachid**, « le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », R.A.S.J.E.P, faculté de droit université d'Alger, N° 02- 2011, PP 5-38.

الشكر

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة..... 02

الفصل الأول: التّنظيم القانوني للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار..... 06

المبحث الأول: الإطار التّنظيمي للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار..... 07

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة (ANDI):..... 07

الفرع الأول: الوكالة مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري..... 08

الفرع الثاني: تتمتّع الوكالة الوطنية بالشّخصية المعنوية..... 09

الفرع الثالث: خضوع الوكالة لازدواجية الوصاية الإدارية..... 11

المطلب الثاني: التّنظيم الهيكلي للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار..... 11

الفرع الأول: الهيكل المركزي للوكالة..... 12

أولا: مجلس الإدارة 12

ثانيا: المدير العام 13

الفرع الثاني: الهيكل اللاّمركزي للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار (الشّباك الوحيد اللاّمركزي)..... 14

أولا: المقصود بالشباك الوحيد اللاّمركزي 15

ثانيا: لامركزية الشباك الوحيد اللاّمركزي 16

المبحث الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وعلاقاتها بالأجهزة الأخرى..... 20

المطلب الأول: صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار..... 20

الفرع الأول: الصّلاحيات الإدارية..... 20

أولا: مهمّة التسهيل والمتابعة..... 21

ثانيا: مهمّة ترقية الاستثمارات..... 22

ثالثا: مهمّة تسيير الامتيازات..... 23

الفرع الثاني: الصّلاحيات غير الإدارية..... 24

أولا: مهمّة الإعلام..... 24

ثانيا: مهمّة المساعدة..... 25
ثالثا: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي..... 26
المطلب الثاني: علاقة الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار بالهيئات الأخرى المكلّفة بتطوير الاستثمار..... 27
الفرع الأول: علاقة الوكالة بالمجلس الوطني للاستثمار..... 27
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (CNI) 27
ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار..... 30
الفرع الثاني: علاقة الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار بالوزارة المكلّفة بالصّناعة والمناجم 31
أولا: تشكيلة الإدارة المركزية للوزارة المكلّفة بالصّناعة والمناجم 31
ثانيا: صلاحيات الوزير المكلّفة بالصّناعة والمناجم..... 32
خلاصة الفصل الأول..... 33
الفصل الثاني: الإجراءات المتّخذة أمام الوكالة لتجسيد عمليّة الاستثمار..... 35
المبحث الأول: معاملات الوكالة مع المستثمر بواسطة الشباك الوحيد..... 36
المطلب الأول: نظام تسجيل الاستثمار..... 36
الفرع الأول: الأساس القانوني لتسجيل الاستثمار..... 37
الفرع الثاني: مضمون تسجيل الاستثمار..... 37
أولا : تعريف المستثمر..... 38
ثانيا: تحديد نوع النشاط ومجاله..... 38
ثالثا: تحديد موقع المشروع ومناصب الشغل..... 39
رابعا: الآثار المترتبة على البيئة..... 40
خامسا: المدّة المحتملة لإنجاز المشروع..... 41
المطلب الثاني: مساعدات المستثمر المحتمل..... 41
الفـرع الأول: تقديم الخدمات الإدارية..... 42
الفـرع الثـاني: التّوسط للمستثمر لدى الجهات المخوّلة لمنح التراخيص..... 43
المبحث الثاني: نظام الحصول على المزايا للمشاريع الاستثمارية..... 44
المطلب الأول: مفهوم طلب منح المزايا..... 44

الفرع الأول: القيمة القانونية لطلب منح المزايا وشروطه..... 45
أولا: القيمة القانونيّة لطلب منح المزايا..... 45
ثانيا: شروط الاستفادة من المزايا..... 46
الفرع الثاني: إجراءات منح المزايا..... 47
الفرع الثالث: نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين..... 48
أولا: امتيازات النّظام العام..... 49
ثانيا: امتيازات النّظام الاستثنائي 52
الفرع الرابع: مقرر منح المزايا..... 53
أولا: تعديل مقرر منح المزايا 53
ثانيا: دوافع سحب مقرر منح المزايا 54
1- سحب مقرر منح المزايا لبطلانه..... 54
2- سحب مقرر منح المزايا لعدم احترام المستثمر لتعهّداته..... 54
المطلب الثاني: الرّقابة على قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلّق بالمزايا.. 55
الفرع الاول : الرّقابة الإدارية بتكريس الطّعن الإداري أمام لجنة الطّعن المختصة في مجال الاستثمار..... 55
أولا: تشكيلة لجنة الطّعن في مجال الاستثمار 56
ثانيا: إجراءات سير أعمال لجنة الطعن 56
الفرع الثاني: الرّقابة القضائية بتكريس الطّعن أمام القضاء كضمانة للمستثمر..... 57
أولا: الجهة التي يقدّم أمامها الطعن القضائي..... 57
ثانيا: إجراءات تقديم الطعن القضائي 58
خلاصة الفصل الثاني..... 60
خاتمة 62
قائمة المراجع..... 65
الفهرس 77
ملخص المذكرة

ملخص المذكرة باللّغة العربية

يعتبر حجم الاستثمارات في بلد معين مؤشّر أساسي على التطوّر الاقتصادي، لذلك تسعى معظم الدول، من خلال تشريعاتها، على غرار الجزائر، إلى استقطابها بمختلف الوسائل بتقديم مجموعة من التسهيلات مع منح المزايا والتخفيف من الإجراءات، عن طريق إنشاء الأجهزة المكلّفة بالاستثمار التي تجسّدت أساسا في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سعيا من المشرع إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية.

رغم كلّ المجهودات المبذولة في هذا الإطار، إلاّ أنّه يظهر بأنّ إنشاء الوكالة لا يكفي لوحده لبلوغ الهدف المنشود، نظرا لارتباط الاستثمار بعدّة عوامل أخرى متكاملة لتهيئة مناخ ملائم للأعمال.

Résumé du mémoire en langue française

Le volume des investissements dans un pays est considéré comme un indice majeur dans le développement économique, pour cela la majorité des États, à travers leurs législateurs à l'instar de l'Algérie, fait en sorte d'octroyer des avantages et de faciliter les procédures en instituions l'organe nationale de développement des investissements dans le but d'encouragé les projets d'investissement.

Malgré tout les efforts consentis dans ce sens, la mise en place de cet organe ne suffit pas à lui seul l'atteindre l'objectif voulu, car l'investissement est lié à d'autres facteurs complémentaires pour instaurer un climat d'affaire favorable.